مجموعة ثلاث رسائل

لسماحة مفتي الديار السعودية

ورئيس قضاتها

الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ

رحمه الله

١ الروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية .

٢ حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازه .

٣ في حكم المغالاة في مهور النساء .

قام بمقابلتها على أصولها وتصحيحها

فضيلة الشيخ اسماعيل الأنصاري

الرسالة الأولى

الرّوضة النديّة

في الرّدّ على من أجاز المعاملات الربويّة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بقلم معالي وزير العدل

الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، واشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد فإن الله بعث رسوله محمدا ﷺ برسالته الخالدة ودينه القويم بعد ان انغمست البشرية في ظلمات الجهل والكفر والطغيان واصبحت في معزل عن النور والهدى لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً جاءت رسالته حاملة معها جميع ما يسعد البشرية في دينها ودنياها ولم يقبض الله نبيه اليه إلا بعد ان اكمل به الدين وبلغ البلاغ المبين ثم قام اصحابه والتابعون لهم بأحسان بواجب تلك الرسالة يجاهدون حق الجهاد في إعلائها ويردون على كل مبطل يحاول النيل منها أو يحاول الابتداع في الدين بشيء لم يأذن به الله وتبعهم على ذلك العلماء العاملون لا يظهر صاحب شبهة إلا وكشفوا شبهته ولا صاحب رأي يخالف الكتاب والسنة إلا ردوا عليه وأبانوا الحق ازاء ما أظهره عملا بقوله تعالى « وإذ أخذ الله..

ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه » ولا يزال ذلك موجودا الى زمننا هذا ولله الحمد والمنة .

ولسماحة مفتي الديار السعودية اكبر مساهمة في هذا السبيل لا يكاد تطرق سمعه شبهة أو بدعة إلا قام بواجب ازهاق الباطل بالحق خير قيام وهذه الرسائل التي نقدمها لطلبة العلم في هذه المجموعة من هذا القبيل فإن الرسالة الاولى من هذه الرسائل الثلاث ترد على من يريد ان يبيح بعض المعاملات الربوية بحجج هي أوهى من بيت العنكبوت وبقراءة هذه الرسالة تعرف ما احتج به من اباح تلك المعاملات وتعرف الرد عليه بالحجج الصحيحة الدامغة أما الرسالة الثانية فترد على من اجاز الاحتفال بالمولد النبوي الأمر الذي لم يرد الأمر به في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولم يفعله سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين وقد نشرت هذه في بعض الصحف المحلية . والرسالة الثالثة تبين حكم المغالاة في المهور وقد نشرت أيضاً هذه الرسالة في بعض الصحف . وبحوث هذه الرسائل الثلاث بحوث جيدة مدعمة بالأدلة الصحيحة ولذلك طلب بعض الإخوان طبعها منفردة وسوف تطبع أيضاً ضمن فتاوى سماحة مفتي الديار السعودية التي ستصدر قريباً بإذن الله .

والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فقد نشرت مجلة الاسبوع التجاري في عدديها ٣٩ - ٤٢ تحت عنوان (الربا الحلال منه والحرام) مقالا في اباحة النفع المشترط في عقد القرض ومطالبة كل من يرى تحريمه بالدليل والطعن فيما يدعي كاتب ذلك المقال أحمد محمد محجوب خطيب مسجد ابن محفوظ انه ليس للفقهاء على التحريم دليل سواه وهو حسب استقصائه منحصر فيما يلي مع بيان موقفه منه :

١ - حديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا) يقول كاتب المقال المشار اليه (قال صاحب المنار لا يجوز ان يقع - أي هذا الحديث - تفسيرا للقرآن لأنه غير ثابت ولا أصل له قال ابن حجر فيه الحارث بن أبي أسامة[١] وإسناده ساقط وقال الحافظ

(١) هكذا في مقال أحمد محمد محجوب وأصله (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام) للسيد رشيد رضا والحافظ لم يطعن في الحارث بن ابي اسامة وانما ذكر انه روى هذا الأثر ثم قال وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك .

الزيلعي في نص[1] الراية ذكره عبد الحق في احكامه في البيوع وأعله بسوار بن مصعب وقال انه متروك) ثم ذكر كاتب مقال الربا أن هذا الحديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا) لم يثبته إلا الغزالي وشيخه ولا خبرة لهما بالحديث كما ذكره الشوكاني في الرد عليهما .

٢ ـ حديث أبي بردة عند البخاري قال (أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت ثم قال إنك بأرض الربا فيها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا) يقول كاتب مقال الربا هو ـ أي هذا الحديث ـ موقوف ليس له حكم المرفوع متروك العمل به باتفاق الأئمة .

٣ ـ حديث يونس وخالد بن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل إقترض من رجل دراهم ثم إنه استعار من المقرض دابته فقال عبد الله بن مسعود (ما أصاب من ظهره فهو ربا) يقول كاتب مقال الربا (يقصد ـ أي ابن مسعود ـ بقوله الربا) الزيادة ولم يقل حرام .

---

(١) كذا في مقال احمد محمد محجوب وأصله (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام للسيد رشيدرضا وهو غلط والصواب (نصب الراية) .

٤ ـ ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء قال كانوا ـ أي الصحابة ـ يكرهون كل قرض جر منفعة . يقول كاتب مقال الربا : أجاب صاحب المنار ـ أي عن هذا الأثر ـ بقوله في فتوى الربا والمعاملات في الاسلام (ان الصحابة يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا حيث يجعلون الأول مكروها وهو النفع المستحصل من القرض ويجعلون الثاني حراما وهو الربا) هذا ما ذكره كاتب مقال الربا للفقهاء من أدلة التحريم وموقفه منها .

وادعى مع هذا أن من أئمة العلماء من نازع في اعتبار هذا النوع رباً حراماً وهم ابن رشد والبغوي والخازن والكاساني وابن الهمام والشاطبي وابن القيم وابن حجر أما ابن رشد ففي مقدماته بعد ذكر اثر ابن عمر (من أسلف سلفاً فلا يشترط)ما نصه، (وتفسيرذلك انه مقيس على الربا المحرم بالقرآن) قال كاتب مقال الربا فهذا تفسير ابن رشد وهو من أهل هذا الشأن ولذا اثبت له حكماً غير المنصوص عليه . وأما البغوي فيقول بعد ذكر انواع ربا المبايعة ومن أقرض شيئا بشرط ان يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا . قال كاتب مقال الربا فقد أخرجه من الربا المنصوص عليه وأنكر كون نفع القرض ربا وقال وكل قرض جر منفعة

فهو ربا كما مر وأثبت له حكماً آخر وهو خارج عن حكم الآية .

أما الخازن ففي تفسيره في الكلام على آية الربا (المسألة الرابعة في القرض وهو من أقرض شيئا يشترط ان يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وهو ربا) يقول كاتب مقال الربا قد أدخله ـ أي الخازن ـ تحت حكم النفع المعين الجاري مجرى القواعد وأثبت له حكما آخر غير حكم الربا المنصوص عليه . وأما الكاساني فقد قال في (البدائع) (الزيادة المشروطة تشبه الربا) قال كاتب مقال الربا فلا يكون الشبيه بالربا من الربا المنصوص عليه وأما ابن الهمام فلقوله في (فتح القدير) (اتفق الصحابة على كراهته) يقول صاحب مقال الربا وهو ـ أي إتفاقهم على الكراهة ـ دليل على عدم كونه ربا محرماً إذ لو كان حراماً لأثبتوه بالأحاديث الصحيحة . وأما الشاطبي فلقوله في الموافقات إن الله عز وجل حرم الربا في القرآن وربا الجاهلية الذي نزل فيه[1] (إنما البيع مثل الربا) هو فسخ الدين بالدين يقول الطالب إما أن تقضيني وإما أن تربي . وهو الذي دل عليه قوله تعالى (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

---

(١) كذا في مقال كاتب الربا وفتوى الربا والمعاملات في الاسلام للسيد رشيد رضا ونص الموافقات (الذي قالوا فيه إنما البيع مثل الربا) وهو الصواب .

وأما ابن القيم فلقوله في (اعلام الموقعين) من بعد تقسيم الربا الى جلي وخفي (الجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفي حرم لأنه ذريعة الى الجلي فتحريم الأول قصدا وتحريم الثاني وسيلة وما حرم تحريم الوسائل يباح للمصلحة العامة). وأما ابن حجر فلقوله في الفتح بصدد الكلام على الزيادة المشروطة في القرض (والأولى تركه للورع) . وأما الشوكاني فلرده في نيل الاوطار تصحيح الغزالي وامام الحرمين حديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا) . ثم استدل كاتب مقال الربا لما زعمه من إباحة ربا القرض بأمرين :

احدهما ان تسمية النفع المشترط في عقد القرض ربا باطلة لأن الربا مختص بالمعاوضات والقرض ليس من ذلك في شيء .

الثاني : مما استدل به كاتب مقال الربا على الإباحة ظواهر نصوص القضاء بالاجود كحديث ابي هريرة رضي الله عنه « اتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه وقد استسلف منه قدر شطر وسق فأعطاه وسقا فقال نصف وسق لك ونصف وسق من عندي » الحديث وما في معناه .

هذا خلاصة مقال الكاتب المذكور الذي اقتطعه حرفياً من فتوى السيد رشيد رضا في الربا والمعاملات في الاسلام وحيث

انه قد وجه الينا سؤال حول مقاله المذكور فقد اجبنا عنه بهذا الجواب المرتب على اربعة فصول وخاتمة الفصل الاول في بيان ادلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض . الفصل الثاني في الجواب عما وجهه من النقد الى ما ذكره من ادلة الفقهاء . الفصل الثالث في تبرئة من عزا اليهم إباحة ربا القرض من ذلك . الفصل الرابع في الجواب عما استدل به للإباحة : الخاتمة في التحذير من التسرع الى الفتوى وهذا أوان الشروع في المقصود فنقول وبالله التوفيق .

,,,,

فصل

في بيان أدلة تحريم النفع المشترط في القرض

استدل العلماء لتحريم النفع المشترط في عقد القرض بأدلة منها ما يلي :

١ ـ عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا قال شيخ الاسلام إبن تيمية في الفتاوى الكبرى ج ١ ص ٤١٢ في بحث استيفاء النصوص الاحكام الشرعية قال في نص النهي عن الربا في القرآن « يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول لهذا كله » .

وذكر شيخ الاسلام أن قصر نصوص النهي عن الربا على البعض دون البعض إنما يقع ممن لم يفهم معاني النصوص العامة . وقال في « إقامة الدليل على ابطال التحليل » وهو ضمن الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى بعد ما ذكر انواع الربا وعد منها ربا القرض قال ص ١٠٨ « فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجىء في غيره الى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلا إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزء بها أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبيا من الأنبياء فضلا عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود المتعاقدين قط) .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في « الزواجر عن اقتراف الكبائر» «الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجر نفعا » قال : (وذكر هذه من الكبائر ظاهر لأن ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه فجميع ما مرّ في الربا من الوعيد ـ يعني من الآيات والاحاديث التي ذكرها في الكلام على كبيرة الربا ـ يشمل فاعل ذلك فاعلمه) » .

يشير الهيتمي بقوله « كما مر في بابه » الى قوله في كبيرة الربا ج ١ ص ١٨٠ بعد ان ذكر انواع الربا الثلاثة ربا النساء وربا الفضل وربا اليّد قال : « زاد المتولي نوعا رابعا وهو ربا القرض لكنه في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لأنه الذي فيه شرط يجر نفعا للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد اليه .

وكل من هذه الانواع الأربعة - يعني ربا النساء وربا الفضل وربا اليد وربا القرض - حرام بالاجماع بنص الآيات المذكورة والاحاديث الآتية وما جاء في الربا من الوعيد الشامل لهذه الانواع الاربعة .

٢ - من ادلة تحريم النفع المشترط في القرض ما رواه ابن ماجه في سننه في باب القرض قال : حدثنا هشام بن عمار ثنا اسماعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي اسحاق الهنائي قال سألت انس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له قال : قال رسول الله ﷺ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك .

رمز السيوطي لهذا الحديث في « الجامع الصغير » بعلامة الحسن (ح) وأقره المناوي على تحسينه وقواه قبلهما شيخ

الاسلام ابن تيمية في « اقامة الدليل على بطلان التحليل » وتلميذه العلامة ابن القيم في « اعلام الموقعين » ونكتفي بايراد كلام ابن القيم هنا قال : قال شيخنا « هذا يحيى من رجال مسلم وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي قال فيه ابو حاتم مع تشديده هو صالح الحديث وقال أحمد ليس بالقوي واسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين ورواه سعيد في سننه عن اسماعيل لكن قال عن يزيد بن ابي اسحاق الهنائي عن أنس عن النبي ﷺ وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يحيى بن يزيد الهنائي عن انس يرفعه « إذا أقرض احدكم فلا يأخذ هدية » قال شيخنا واظنه هو ذاك انقلب اسمه انتهى كلام ابن القيم .

وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء منهم البيهقي في السنن الكبرى في باب تحريم كل قرض جر نفعاً . وابن قدامة في « المغني » والقرطبي في تفسيره والشاطبي في « الموافقات » وشيخ الاسلام ابن تيمية في « اقامة الدليل على بطلان التحليل » وابن القيم في « اعلام الموقعين » و « تهذيب سنن ابي داود » و « إغاثة اللهفان » .

٣ ـ من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما جاء عن اعيان الصحابة عمر وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن

سلام وابي بن كعب وابن عباس وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم .

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد قال سحنون في « المدونة » في هدية المديان ص ١٣٩ ج ٩ » قال : ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن أيوب عن ابن سيرين أن ابي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردها إليه عمر فقال أبي قد علم أهل المدينة اني من اطيبهم ثمرة افرأيت إنما أهديت اليك من اجل مالك علي اقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا فقبل عمر الهدية » . وقال عبد الرزاق في « مصنفه » في باب الرجل يهدي لمن أسلفه (عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف فبعث إليه أبي من ثمرته وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة وكانت ثمرته تبكر فردها عليه عمر فقال له أبي بن كعب لا حاجة لي في شيء منعك ثمرتي فقبلها عمر وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسىء . ورواه البيهقي في (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) من سننه الكبرى قال (أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين[1] أن أبي بن

(١) لا يقال ان هذا الاثر مرسل فلا يحتج به لانه من مراسيل ابن سيرين وهى =

كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها فقال أبي لم رددت علي هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة ؟ خذ عني ما ترد علي هديتي وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم) وقد علق ابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود) جـ ٥ ص ١٥ على هذا الحديث بقوله (كان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها) ثم قال ابن القيم (وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض) .

وأما ابن عمر رضي الله عنهما ففي الموطأ تحت عنوان (ما لا يجوز من السلف) حدثني مالك أنه بلغه ان رجلا اتى عبدالله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلا سلفا . واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا . قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك

= صحيحه قال ابن التركماني في (الجوهر النقى) في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد قال ابو عمر بن عبد البر في اوائل التمهيد كل من عرف بأنه لا يدلس إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح . ومع هذا فهذا المرسل من قبيل المراسيل التي عمل اهل العلم بمقتضاها وما كان كذلك من المراسيل واجب القبول .

وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا . قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته) ا . هـ . ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في (مصنفه) في (باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه) ورواه سحنون في (المدونة) في (السلف الذي يجر نفعاً) وروى مالك أيضاً في الموطأ في (ما لا يجوز من السلف) عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه . وفي صحيح البخاري في (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى) ما نصه (قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط) وهذا المعلق وصله ابن أبي شيبة كما في (عمدة القاري) للعيني عن وكيع حدثنا حماد بن سلمة قال سمعت شيخاً يقال له المغيرة قال قلت لابن عمر أني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي . فقال (لا بأس به ما لم يشترط) قال العيني (وروى سعيد بن منصور في سننه عن عبد الله بن عمر أنه أتاه رجل فقال أني أقرضت رجلاً بغير معرفة فأهدى إلي هدية جزلة فقال رد إليه هديته أو احسبها

له) ا . هـ .

وممن استدل بهذا الأثر من المتأخرين ابن رشد في (المقدمات) وابن تيمية في (اقامة الدليل على بطلان التحليل) وابن القيم في (تهذيب سنن ابي داود) والخازن في تفسيره .

وأما عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ففي (الموطأ) في (ما لا يجوز من السلف) حدثني مالك انه بلغه ان عبدالله ابن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وقال عبد الرزاق في « مصنفه » في « باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه ؟ اخبرنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على ان يقفره ظهر فرسه فقال ابن مسعود (ما اصبت من ظهر فرسه فهو ربا) وقال البيهقي في (السنن الكبرى) اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي أنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم أنا يونس وخالد عن إبن سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أقفز المقرض ظهر دابته . فقال عبد الله (ما

أصاب من ظهر دابته فهو ربا) .

وأما عبدالله بن سلام فقد قال عبد الرزاق في مصنفه في « باب الرجل يهدي لمن أسلفه » اخبرنا معمر عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال : ارسلني ابي الى عبدالله بن سلام أتعلم منه فجئته فسألني من انت ؟ فأخبرته فرحب بي فقلت ان ابي ارسلني اليك لأسألك واتعلم منك . قال يا ابن اخي انكم بأرض تجار فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا . وقال البخاري في مناقب عبدالله إبن سلام من فضائل الصحابة قال في صحيحه : حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت ثم قال انك بأرض الربا فيها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او قت فلا تأخذه فإنه ربا . وفي رواية عند صاحب المعتصر من مشكل الاثر ابي المحاسن الحنفي (فإن ذلك من اعظم ابواب الربا) . ولهذا قال ابن ابي موسى كما في (المغني لابن قدامة) وتهذيب سنن ابي داود لابن القيم قال : ولو اقرضه قرضاً ثم استعمله عملا لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة قال ولو اضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما

بذلك حسب له ما اكله .

وأما أبي بن كعب رضي الله عنه فقد قال عبد الرزاق في مصنفه في (باب الرجل يهدي لمن اسلفه) عن الثوري عن الاسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر [1] عن زر بن حبيش قال أتيت أبي بن كعب فقلت إني أريد العراق أجاهد فاخفض لي جناحك . فقال لي أبي بن كعب إنك تأتي أرضاً فاشياً بها الربا فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته . وقال البيهقي في السنن الكبرى في (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) قال أخبرنا علي بن أحمد ابن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا تمتام محمد بن غالب حدثنا عباد بن موسى الأزرق ثنا سفيان عن الأسود بن قيس حدثني كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فآتي العراق فأقرض قال إنك بأرض

---

(١) (كلثوم بن الاقمر ذكره عمر ان بن محمد الهمداني في الطبقة الثالثة من الهمدانيين وقال له احاديث صالحة ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) وتعقب في (لسان الميزان) قول من قال في كلثوم الاقمر مجهول بقوله (ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وروى عنه أهل الكوفة وهو أخو علي الأقمر) .ا. هـ ولخفاء هذا على السيد رشيد رضا أعل هذا الحديث بجهالة كلثوم بن الأقمر .

الربا فيها كثير فاش فإذا أقرضت لأجلاً فأهـدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته .

وأما عبدالله بن عبـاس رضي اللـه عنهما فقـد قال عبـد الرزاق في مصنفه في (باب الرجل يهدي لمن اسلفه) اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلفت رجلا سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة . عن الثوري عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل الى ابـن عبـاس فقـال انـه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهماً وكان يبعث لي من سمكه فقـال ابـن عبـاس حاسبـه فان كان فضـلا فرد عليه وإن كان كفافـاً فقاصصه . وقال البيهقـي في السنـن الكبـرى في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) اخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابـو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي عن يحي بن أبي كثيرعن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال إبن عباس لا تأخذ منه إلا سبعة دراهـم . صحح هذين الأثرين ابن حزم في (المحلى) قال : صح عن إبن عباس إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة وأنه استفتاه رجل فقال له أقرضت سماكاً

خمسين درهماً وكان يبعث إلي من سمكه فقال له ابن عباس حاسبه فإن كان فضل فرد عليه وإن كان كفافاً فقاصصه . ولأثر إبن عباس هذا طريق أخرى عند حرب الكرماني ذكرها العلامة ابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود) ضمن أدلة تحريم القرض الذي يجر نفعاً .

وأما فضالة بن عبيد رضي الله عنه فقال البيهقي في (السنن الكبرى) في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ حدثني ادريس ابن يحيى عن عبدالله بن عياش قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ انه قال « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا [1] » الثالث من أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض

(١) طعن السيد رشيد رضا في (فتوى الربا والمعاملات في الاسلام) في هذا الاثر بقوله (عبدالله بن عياش منكر الحديث وابراهيم لم يعرف حاله وكذا حال ادريس ويمكن ان يكون ادريس بن يحيى الخولاني ذكره ابن حبان في ثقاته وقال انه مستقيم الحديث ان كان دونه ثقة وفوقه ثقات) هكذا قال والجواب عنه ان عبدالله ابن عياش قال ابن ابي حاتم في (الجرح والتعديل) في ترجمته (سألت ابي عنه فقال ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه) ومثل هذا يعتضد بروايته وأما ابراهيم بن منقذ وليس بابن سعد كما توهمه السيد رشيد رضا فقد وثقه ابن يونس كما في (كشف الاستار) نقلا عن مغاني الاخيار للعيني وقال الحافظ الذهبي في (العبر في =

الاجماع حكاه ابن المنذر والباجي وابن حزم وابن قدامة وابن حجر والعيني والهيتمي وعلي بن سليمان المرداوي صاحب « الانصاف » .

قال ابن المنذر اجمعوا على ان المسلف اذا اشترط على المستسلف زيادة او هدية فأسلف على ذلك ان أخذ الزيادة على ذلك ربا[1] وقال الباجي في المنتقى « اما الشرط فلا خلاف في منعه » وقال ابن حزم في « المحلى » ج ٨ ص ٧٧ « لا يحل ان يشترط رد اكثر مما اخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد افضل مما اخذ ولا أدنى وهو ربا ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي اخذ ولا اشتراط ان يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن » . ا . هـ نص المجلى وقال في شرحه المحلى « لا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض »

= خبر من غبر) فيها أي في سنة تسع وستين ومائتين ـ توفي ابراهيم بن منقذ الخولاني المصري صاحب ابن وهب وكان ثقة . وأما ادريس بن يحيى فهو الخولاني بلا شك كما يعلم من مراجعة ترجمته في (الجرح والتعديل) وقد وثقه غير ابن حبان قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) بعد سرد مشائخه والرواة عنه (نا الفضل بن يعقوب الرخامي نا إدريس بن يحيى الخولاني وكان يقال أنه من الإبدال) ثم قال إبن أبي حاتم (سئل أبو زرعة عنه ـ أي عن إدريس بن يحيى ـ فقال رجل صالح من أفاضل المسلمين) . ا . هـ وما تقدم من الآثار يشهد لهذا الأثر .

(١) نقله عن ابن المنذر ابن قدامة في (المغنى) وابن القيم في (تهذيب سنن ابي داود)

وقال ابن قدامة في المغنى « كل قرض شرط فيه ان يزيده فهو حرام بغير خلاف » وقال الحافظ ابن حجر في باب استقراض الابل في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله ﷺ دينه فقضاه خيراً منه وفيه فان خيركم احسنكم قضاء قال فيه » جواز رد ما هو أفضل من المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً » وقال العيني في عمدة القاري في « باب وكالة الشاهد والغائب » في شرح حديث ابي هريرة المشار اليه آنفاً قال ص ١٣٥ ج ١٢ « قد أجمع المسلمون نقلا عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا » . ا . هـ وقال ابن حجر الهيتمي في « الزواجر عن اقتراف الكبائر » بعد ذكر انواع الربا الاربعة : ربا النساء ـ وربا الفضل ـ وربا اليد ـ وربا القرض قال « كل هذه الانواع الاربعة حرام بالاجماع » وقال العلامة علي بن سليمان المرداوي في « الانصاف » « أما شرط ما يجر نفعاً او أن يقضيه خيراً منه فلا خلاف في انه لا يجوز » .

فصل

في الجواب عما طعن فيه كاتب مقال الربا من ادلة الفقهاء

أما ما نقله كاتب مقال الربا عن السيد رشيد رضا حول

حديث النهي عن قرض جر منفعة فلا يؤثر في الاستدلال به لأمور :

أحدها : ـ تلقى كثير من العلماء رفع حديث النهي عن قرض جر منفعة بالقبول[1] واستدلالهم به في مصنفاتهم على تحريم النبي ﷺ القرض الذي يجر المنفعة واليك نصوصهم . قال سحنون في « المدونة » تحت عنوان « السلف والاجارة » : لا يصلح كل سلف جر منفعة وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة . ا . هـ وقال في « ما جاء في خلع غير المدخول بها » ص ٢٧ ج ٥ « لو طلقها على ان تسلفه سلفا ففعل ان الطلاق يلزمه ويرد السلف لأن رسول الله ﷺ نهى عن سلف جرمنفعة» . ا. هـ وقال ابن رشد في المقدمات ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ج ٢ « قد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة » وقال الكاساني في (بدائع الصنائع) في باب القرض ج ٧ ص ٣٩٥ في الكلام

(١) وذلك يغني عن الاسناد قال الباجي في المتقى شرح الموطأ في الكلام على حديث النهي عن بيع وسلف قال (ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف لا نعلم له اسناداً صحيحاً وأشبهها ما روى ايوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل بيع وسلف) وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك وتلقى الأمة بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه وذلك يقوم مقام الإسناد) . ا. هـ ونقل ابن القيم في إعلام الموقعين في رد كلام ابن حزم في حديث معاذ الذي هو من ادلة الاجتهاد نقل ص ١٧٥ عن الخطيب ان تلقى اهل العلم الحديث بالقبول يغني عن طلب الاسناد .

على تحريم ربا القرض « لما روى عن رسول الله ﷺ انه نهى عن قرض جر نفعاً » وقال ابن الهمام في فتح القدير (قد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً) وقال العيني في (عمدة القارىء) ج ١٢ ص ١٣٥ (قد أجمع المسلمون نقلا عن النبي ﷺ ان اشتراط الزيادة في السلف ربا) وقال الحافظ الذهبي في (الكبائر) (فصل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إذا كان لك على رجل دين فأهدى لك شيئا فلا تأخذه فانه ربا) وقال الحسن رحمه الله (إذا كان لك على رجل دين فما اكلت من بيته فهو سحت وهذا من قوله ﷺ كل قرض جر نفعاً فهو ربا) .

الثاني : ان النهي عن سلف جر منفعة على فرض عدم صحة رفعه ثابت عن الصحابة وتفسير القرآن بأقوال الصحابة واجب القبول كما بينه أئمة العلم قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مقدمته في اصول التفسير (إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك الى أقوال الصحابة فانهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح). ا. هـ. وقد وجدنا في مصنف عبد الرزاق ومدونة سحنون ما يدل على اقتفاء السلف اثر من أفتى من الصحابة بتحريم ربا القرض قال عبد الرزاق في (باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه

أخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كل قرض جر منفعة فهو مكروه) قاله معمر وقاله قتادة قال اخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه . أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا : لا بأس ان يقرض الرجل الرجل دراهم بيضاً ويأخذ سوداً أو يقرض سوداً ويأخذ بيضاً ما لم يكن بينهما شرط . أخبرنا اسرائيل اخبرني عيسى بن ابي عزة قال استقرضت من رجل ديناراً ناقصاً فلم يكن عندي إلا دينار يزيد على ديناره فقلت له هو لك فقال الشعبي ما ذاك فأخبرته فقال لا يحل له فقلت أنا أحله له فقال وإن أحللته له فقد حل) .

وقال عبد الرزاق ايضاً اخبرنا عبدالله بن كثير عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً - يعني ابن سليمان - عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيرد عليه خيراً منها قالا إذا كان ليس من نيته فلا بأس . ا.هـ

وفي هذا الباب ذكر (الامام عبد الرزاق أثري عبدالله وعبدالله بن عباس المتقدمين) وقال سحنون في (المدونة) ج ٩ ص ١٣٤ - ١٣٥ تحت عنوان (السلف الذي يجر نفعاً) . ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم أن السلف معروف أجره على

الله . فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ولا تشترط عليه إلا الأداء . ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال إن أسلفت سلفاً واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح وإن كان على غير شرط فلا بأس به قال ابن وهب وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء بن ابي رباح وعراك بن مالك الغفاري وابن ابي جعفر كلهم يكرهه بشرط) . ا. هـ وذكر سحنون اثر ابن عمر المتقدم (من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه) واثر ابن مسعود المتقدم (من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا) . وقال ذكره عنه - اي عن ابن مسعود - مالك بن انس .

وأما تأويل كاتب مقال الربا قول ابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم ثم انه استعار من المقرض دابته ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا بأن مراد ابن مسعود بلفظة (الربا) هنا المعنى اللغوي الذي هو مجرد الزيادة فيمنعه مع خلوه عن الفائدة ما قرره الباجي في (المنتقى شرح الموطأ) ج ٥ ص ٩٩ وهو ان المراد بقوله (ربا) انه من جملة الربا المنهي عنه قال الباجي : لأن هذا اللفظ - أي لفظ « الربا » اذا اطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة ولذلك قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) والبيع لا يخلو

من الزيادة في الأغلب ولكن لفظ الربا يختص بالممنوع) .
ا . هـ كلام الباجي ويشهد لما قرره الباجي ذكر مالك هذا الحديث في « الموطأ » تحت عنوان (ما لا يجوز من السلف) واستدلال أبي عبيد القاسم بن سلام به على أن ابن مسعود يمنع القرض الذي يجر نفعاً كما في (السنن الكبري) للبيهقي وممن استدل به على التحريم ابن رشد في « المقدمات » وابن تيمية في « إقامة الدليل على إبطال التحليل » وإبن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » والخازن في « تفسيره » .

وأما قول كاتب مقال الربا في أثر عبدالله بن سلام عند البخاري المتقدم موقوف متروك العمل به باتفاق الائمة فالجواب عنه من ناحية الوقف ما ذكره الجصاص في « أحكام القرآن » في تسمية الصبجابي الشيء باسم الربا انه توقيفي قال الجصاص « إذ لا يعرف ذلك - أي لفظ الربا - اسماً له من طريق اللغة فلا يسمى به إلا من طريق الشرع واسماء الشرع توقيف من النبي ﷺ) ا . هـ قلت ولعل هذا هو سبب تخريج البخاري هذا الحديث في صحيحه المختص بالمرفوع وعند الحافظ الذهبي في (سير النبلاء) رواية اخرى من طريق حفص بن غياث عن أشعث عن ابي بردة بن ابي موسى بلفظ (أتيت المدينة فإذا عبدالله بن سلام جالس في حلقة متخشعاً عليه سيما الخير فقال يا أخي جئت ونحن نريد القيام فأذنت له وقلت إذا شئت فقام فاتبعته فقال من أنت قلت أنا ابن اخيك

أنا ابو بردة بن ابي موسى فرحب بي وسألني وسقاني سويقاً ثم قال انكم بأرض الريف وانكم تسالفون الدهاقين فيهدون لكم حملان القت والدواخل فلا تقربوها فانها نار) . ا . هـ

وأما دعوى الاتفاق على ترك العمل بأثر عبدالله بن سلام ففي مصنف عبد الرزاق ومدونة سحنون عن ائمة السلف ما يدل على بطلان هذه الدعوى ففي المصنف في (باب الرجل يهدي لمن أسلفه) الذي ذكر فيه أثر ابن سلام هذا ما نصه أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً قال احسبه عشرة آلاف ثم إن أبياً أهدى له بعد ذلك من ثمرته وكانت تبكر وكانت من أطيب أهل المدينة ثمرة فردها عليه عمر فقال أبي ابعث لمالك فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي فقبلها وقال إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف فبعث إليه أبي من ثمره وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة وكانت ثمرته تبكر فردها عليه عمر فقال أبي لا حاجة لي في شيء منعك ثمرتي فقبلها عمر وقال إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال إذا نزلت على رجل لك

عليه دين فأكلت طعامه فأحسب له ما أكلت عنده إلا أن إبراهيم كان يقول إلا أن يكون معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك . أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة . أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إنه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهما وكان يبعث إلي من سمكه فقال ابن عباس حاسبه فان كان فضلا فرد عليه وإن كان كفافاً فقاصصه . أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال أتيت ابي بن كعب فقلت إني اريد العراق أجاهد فاخفض لي جناحك فقال لي أبي بن كعب إنك تأتي أرضاً فاشياً فيها الربا فاذا أقرضت رجلا قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك وأعد اليه هديته .
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال أرسلني أبي الى عبدالله بن سلام أتعلم منه فجئته فسألني من أنت فأخبرته فرحب بي فقلت إن أبي أرسلني اليك لأسألك وأتعلم منك قال يا ابن أخي انكم بأرض تجار فاذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا . أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن

أبي اسحاق قال جاء رجل الى إبن عمر فقال اني أقرضت رجلا قرضاً فأهدى لي هدية قال اردد اليه هديته أو أثبه . ا. هـ

وفي المدونة تحت عنوان (هـدية المديان) ص ١٣٩ ج ٩

(قلت ما يقول مالك في رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته قال مالك لا يصلح أن يقبل هديتـه إلا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفاً وهو يعلم أن هديته اليه ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك . إبن وهـب عن محمـد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له رجل إني اسلفت رجلا فأهدى الي فقال لا تأخذه قال فكان يهدي الي قبل سلفي قال فخذ منه فقلت قارضت رجلاً مالاً فقال مثل السلف سواء . وقال عطاء فيهما إلا أن يكون رجلاً من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدي لك لما تظن فخذ منه ، إبن وهب عن يحيى بن سعيد أنه قال أما من كان يتهادى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن ذلك لا يتقابحه أحد قال وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية فإن ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه ، إبن وهب عن الحارث إبن نبهان عن أيوب عن إبن سيرين أن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردها إليه عمر . فقال أبي قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك عليَّ إقبلها فلا

حاجة لنا فيما منعك من طعامنا فقبل عمر الهدية) . ا . هـ

ومن هذين النصين يعلم أن قبول هدية المديان كما لا يرضاه عبدالله بن سلام لا يرضاه عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وابن عباس وابن عمر وعطاء بن ابي رباح وعلقمة ويحيى بن سعيد وابن سيرين ومالك وإن كان مراد كاتب مقال الربا ان منع هدية المديان عند عدم الاشتراط لم يقل به غير عبدالله بن سلام فليس الأمر كذلك فقد نقله ابن حزم في (المحلى) في باب القرض عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وحمل على ذلك اثريهما المتقدمين وهذا هو ظاهر كلام شيخ الاسلام إبن تيمية في (إقامة الدليل على ابطال التحليل) وابن القيم في (اعلام الموقعين) قال شيخ الاسلام ج ٣ فتاوى ص ١٢٨ بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن عبدالله بن سلام وابي بن كعب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال (نهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا ولهذا أجاز أن يزيده عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا) قال (ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك وخالف بذلك سنة رسول الله ﷺ وهذا أمر بين) .

وقال العلامة ابن القيم بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن الصحابة (نهى النبي ﷺ واصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا) . ا.هـ

وأما قول كاتب مقال الربا فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة ، فقوله بأن الصحابة فرقوا بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا حيث جعلوا الأول مكروهاً وجعلوا الثاني حراماً . فيجاب عنه بأن ما تقدم من الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن سلام وابي بن كعب وابن عباس وفضالة بن عبيد كل ذلك يدل على ان مراد عطاء في رواية ابن ابي شيبة بكراهة الصحابة ذلك كراهة التحريم كما هو استعمال لفظ (الكراهة) في الكتاب والسنة وكلام السلف كما قرره الامام إبن القيم في (اعلام الموقعين) واستدل لاستعمال الكراهة كذلك بقوله تعالى (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً) وبقول النبي ﷺ (ان الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) ثم قال (فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم

وتركه أرجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الإصطلاح الحادث في ذلك . ا.هـ .

فصل
في تبرئة العلماء الذين عزا اليهم الاباحة من ذلك

أما ما ذكره كاتب مقال الربا عن ابن رشد والبغوي والخازن والكاساني وابن الهمام والشاطبي وابن حجر والشوكاني مما اوهم به انهم لا يرون النفع المشترط في عقد القرض من الربا المنصوص عليه فالجواب عنه بأمرين .

احدهما : ـ ان الواجب علينا على فرض المخالفة بين فتاوى هؤلاء وبين من تقدمت فتاواهم من اعيان الصحابة تقديم فتاوى الصحابة قال شيخ الاسلام ابن تيمية في (اقامة الدليل على ابطال التحليل) من اصولهم ـ اي ـ اصول اهل السنة ـ أن اقوال اصحاب رسول الله ﷺ المنتشرة(١) لا تترك

(١) وفتاوى الصحابة في النفع المشترط في عقد القرض من هذا القبيل كما نص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية (في اقامة الدليل على بطلان التحليل) قال ص ١٣١ (قدم عن غير واحد من أعيانهم ـ أي الصحابة ـ مثل أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهم نهوا المقرض أن يقبل هدية المقترض إلا إذا كافأه عليها أو حسبها من دينه وأنهم جعلوا قبولها ربا وهذه الأقوال وقعت في أزمنة متفرقة في قضايات متعددة والعادة توجب أن يشتهر بينهم جنس هذه المقالة وإن لم يشتهر واحد بعينه لا سيا وهؤلاء المسمون هم

إلا بمثلها . ا. هـ .

وقال جعفر الفريابي حدثني ابراهيم الدورقي حدثني الهيثم بن جميل قال قلت لمالك بن أنس يا أبا عبدالله ان عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم ثنا فلان عن فلان عن عمر ابن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم - اي النخعي - بكذا ويأخذ بقول ابراهيم قال وصح عندهم قول عمر ؟ قلت انما هو رواية كما صح عندهم قول ابراهيم فقال مالك هؤلاء يستتابون[1] .

الثاني - مما يجاب به عن استدلال كاتب مقال الربا بعبارات من ذكرهم من العلماء ان ما توهمه من عباراتهم لا تدل عليه كما لا تدل عليه نصوصهم الخاصة بالنفع المشترط في عقد القرض وبيان ذلك فيما يلي : -

أما قول ابن رشد (وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم في القرآن فانما يريد به سلم الصنف لا السلف الذي يجر نفعاً

= أعيان المفتين الذين كانت تضبط أقوالهم وتحكى إلى غيرهم وكانت نفوس الباقين مشرئبة إلى ما يقوله هؤلاء ومع ذلك فلم ينقل أن أحداً منهم خالف هؤلاء مع تباعد الأوقات وزوال أسباب الصمات) ا. هـ .

(١) رواه عن الفريابي العلامة ابن القيم في الجزء الثاني من اعلام الموقعين . ص ١٤٠ طبعة اميرية .

وعبارته في المقدمات ص ١٩٢ ج ٢ (فصل وانما لم يجز سلم الصنف في مثله لورود السنة عن النبي ﷺ بتحريم ما جر من السلف نفعاً وذلك على عمومه في العين والعروض والطعام في من اسلف سلفاً لمنفعة يبتغيها من زيادة الكيل بلغه[1] أن رجلا اتى عبدالله بن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفاً واشترطت أفضل مما أسلفت فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ذلك الربا) الحديث بطوله وقال رضي الله عنه من أسلف سلفاً فلا يشترط الا قضاءه ، وقال عبدالله بن مسعود من اسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا وبالله سبحانه التوفيق . ثم قال ابن رشد

فصل : وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية أما إن تقضي او تربي لأن تأخيره بالدين بعد حلوله على أن يربى له فيه سلف جر منفعة وانما يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه إذا كان ذلك من غير شرط كما فعله رسول الله ﷺ حين استسلف من رجل بكراً فقضاه جملاً خياراً رباعياً وقال (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) ومر ابن رشد في هذا البحث الى أن ذكر نهي النبي ﷺ عن سلف جر منفعة ففي تصريحه مرتين بنهي النبي ﷺ عن سلف جر منفعة دليل على أنه

(١) كذا في المقدمات ولعل الاصل (مالك بلغه) المصحح .

لا يقصد بالعبارة التي ذكرها كاتب مقال الربا تحليل ربا القرض ولا أن تحريمه انما هو من طريق القياس فقط وقد قال في بيوع الاجال من (المقدمات ص ۲۰۳ - ۲۰٤ ج ۲ قد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة) . ا . هـ وعلى تسليم ان مراد ابن رشد ان النفع المشترط في القرض مقيس على الربا المحرم في القرآن فان ابن رشد يرى وجوب الحكم بالقياس وقد عقد لذلك في مقدماته ج ۱ ص ۱۹ فصلا ذكر فيه أن التعبد به واجب في الشرع وانه أصل من أصول الشرع واستدل لذلك بالكتاب والسنة والاجماع .

وأما البغوي والخازن فدعوى إنكارهما كون نفع القرض المشترط في صلب العقد ربا لا تؤيدها عباراتهما اللتان أشار اليهما كاتب مقال الربا بل هما صريحتان في اعتبارهما ذلك ربا ونص البغوي بعد ذكر ربا الفضل وربا النسيئة (هذا في ربا المبايعة ومن اقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا) ونص الخازن (من أقرض شيئاً وشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا يدل عليه ما روى مالك قال بلغني أن رجلا اتى ابن عمر فقال اني أسلفت رجلا سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا اخرجه مالك في (الموطا) . ا . هـ فأي تصريح أكبر من

هذا التصريح ثم لا معنى لذكر البغوى والخازن ربا القرض في تفسير آية الربا الا اعتبارهما اياه داخلا تحت عموم الآية محرماً بها .

وأما قول الكاساني (ان الزيادة المشروطة تشبه الربا فلا يليق الاستدلال به على انه يرى اباحة النفع المشترط في عقد القرض ما دام قد صرح في العبارة التي اقتطع منها كاتب مقال الربا هذه الجملة بأن النبي ﷺ نهى عن قرض جر نفعا وصرح بأن الربا اسم للزيادة المشترطة في العقد وبسوق عبارته في (بدائع الصنائع) بتمامها يتبين ذلك قال ج ٧ ص ٩٥ (اما الذي يرجع الى نفس القرض فهو ان لا يكون فيه جر منفعة فإن كان لم يجز نحو ما اذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحا أو أقرضه قرضاً وشرط شرطاً له فيه منفعة لما روي عن رسول الله ﷺ انه نهى عن قرض جر نفعا ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض والتحرز عن الربا وعن شبهة الربا واجب هذا اذا كانت الزيادة مشروطة في القرض فأما اذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجود منه فلا بأس بذلك لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد بل هذا من حسن القضاء وانه أمر مندوب اليه قال النبي ﷺ (خيار الناس أحسنهم قضاء) .ا. هـ كلام الكاساني وبه يعلم انه في مسألة النفع المشترط في عقد القرض

على ما عليه امامه الامام أبو حنيفة الذي روى عنه الامام محمد ابن الحسن في كتاب الآثار قال محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال (كل قرض جر منفعة فلا خير فيه ، ثم قال محمد بن الحسن وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة) ا. هـ وفي « التعليق الصبيح » نقلا عن المرقاة لعلى القارىء ما يدل على شدة امتناع أبي حنيفة ، من ربا القرض فإنه قال (لقد بالغ أبو حنيفة رضي الله عنه حيث جاء الى دار مدينه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر ولجدار تلك الدار ظل فوقف ـ اي ابو حنيفة في الشمس الى ان خرج المدين بعد ان اطال الابطاء في الخروج اليه وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهته) ا. هـ

واما ابن الهمام فقد قال في (فتح القدير) ج ٥ ص ٤٥ (قد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعا) .ا. هـ وسيأتي الجواب عن لفظ الكراهة في الأثر الذي ذكر فيه كراهة الصحابة للنفع المشترط في عقد القرض . واما الشاطبي فقد نص في نفس البحث الذي اقتطع منه كاتب مقال الربا ما ذكره على تحريم السلف الذي يجر نفعاً فأنه قال بعدما نقله عنه (ثم زادت اي السنة ـ على ذلك أي على ما في القرآن بيع النساء اذا اختلفت الاصناف وعدته من الربا لأن النساء في احد

العوضين يقتضي الزيادة ويدخل فيه بحكم المعنى السلف الذي يجر نفعا وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بذل الشيء بنفسه لتقارب المنافع فيما يراد منها فالزيادة على ذلك من باب اعطاء عوض على غير شيء وهو ممنوع ثم ذكر أن هذه الأمور لخفائها بينتها السنة قال إذ لو كانت بينة لوكل في الغالب أمرها إلى المجتهدين كما وكل إليهم النظر في كثير من محال الاجتهاد فمثل هذا جار مجرى الاصل في الفرع والقياس .ا. هـ نص الموافقات وقال الشاطبي في فصل عقده للحيل الممنوعة شرعا قال فيه (ونهى - اي النبي ﷺ عن هدية المديان فقال اذا اقرض احدكم قرضا فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) .

وأما تقسيم ابن القيم في « إعلام الموقعين » الربا الى جلي وخفي فلا يصلح التعلق به في اباحة ربا القرض ما دام قد صرح هناك بتحريم نوعي الربا الجلي والخفي . وكرر تحريم ربا القرض في مصنفاته .

قال في تهذيب سنن أبي داود ج ٥ ص ١٥٠ في باب في شرط في بيع (ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسلف إذا

اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن اخذ الزيادة على ذلك ربا وقد روي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس أنهم نهوا عن قرض جر منفعة وكذلك ان شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئا لم يجز لأنه سلم الى الربا ولهذا نهى عنه النبي ﷺ ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض الا ان يحتسبها المقرض من الدين فروى الأثرم أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما فجعل يهدي اليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن عباس فقال اعطه سبعة دراهم . وروى عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى اليه أبي من ثمرة أرضه فردها عليه ولم يقبلها فأتاه أبي فقال لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة وإنه لا حاجة لنا فبم منعت هديتنا ثم أهدى اليه بعد ذلك فقبل ، فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض وقال زر بن حبيش قلت لأبي بن كعب إني أريد أن اسير الى أرض الجهاد الى العراق فقال إنك تأتي أرضاً فاش بها الربا فإن أقرضت رجلاً قرضاً فأتاك بقرضك ليودي إليك قرضك ومعه هدية فاقبض قرضك واردد عليه هديته . ذكرهن الأثرم وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت

المدينة فلقيتِ عبد الله بن سلام فذكر الحديث وفيه ثم قال لي . إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حمل تبن أو حمل قت أو حمل شعير فلا تأخذه فإنه ربا (قال ابن أبي موسى ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة قال ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله واحتج له صاحب المغني بما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ثم ذكر ابن القيم أن المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المستقرض وركوب دوابه واستعماله وقبول هديته فإنه لا مصلحة له في ذلك .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٥٢ (الوجه الرابع والعشرون - أي من أوجه ابطال الحيل - ان النبي ﷺ منع المقرض من قبول الهدية - اي هدية المستقرض - وكذلك أصحابه حتى يحسبها من دينه وما ذلك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا فإنه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض انتهى وقال فيه أيضاً ج ٣ ص ١٤٤ - ١٤٥ ومما يدل على تحريمها - أي الحيل الباطلة - وما رواه ابن ماجه في سننه عن يحيى بن أبي إسحاق

قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال : قال رسول الله ﷺ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه من حديث إسماعيل بن عياش عن عتبة ابن حميد الضبي عن يحيى قال شيخنا رضي الله عنه - يريد شيخ الإسلام ابن تيمية - (وهذا يحيى بن يزيد الهنائي من رجال مسلم وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي قال أبو حاتم مع تشديده هو صالح الحديث[1] وقال أحمد ليس بالقوي[2] وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين ورواه سعيد في سننه عن إسماعيل بن عياش لكن قال عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس عن النبي ﷺ وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس يرفعه إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية قال شيخنا وأظنه هو ذاك (إنقلب إسمه) ثم بعد ما ذكر ابن القيم الآثار المتقدمة عن عبد الله بن سلام وأبي بن كعب وابن عمر وابن

(١) - عبارة ابن ابي حاتم في (الجرح والتعديل) (سألت ابي عن عتبة بن حميد فقال كان بصري الاصل كان جوالة في طلب الحديث وهو صالح الحديث) .

(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في (اقامة الدليل على ابطال التحليل) (هذه العبارة - اي ليس بالقوى - يقصد - اي احمد بن حنبل - بها أنه ليس ممن يصحح حديثه بل هو ممن يحسن حديثه وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفاً ويحتجون به لأنه حسن اذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً الى صحيح وضعيف وفي مثله يقول الامام احمد الحديث الضعيف خير من القياس يعنى الذي لم يقوقوة الصحيح مع ان مخرجه حسن) . ا . هـ

عباس رضي الله عنهم قال (نهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا فكيف تجوز الحيلة على الربا ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله وسنة رسول الله ﷺ وهدى أصحابه أحذ أن يتبع) . ا. هـ وقال في ص ١٤٥ من الجزء المذكور (تقدم عن غير واحد من أعيانهم - أي الصحابة كأبي وابن مسعود وعبد الله بن سلام وابن عمر وابن عباس أنهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض وجعلوا قبولها ربا) وذكر مثل ذلك في إغاثة اللهفان .

وأما قول ابن القيم (ما حرم لسد الذرائع يباح للمصلحة الراجحة فليس المراد به فتح باب اباحة ما دعت الحاجة الى اباحته مما حرم سدا للذرائع لكل أحد بل مراده أن الشريعة هي التي تتولى الاباحة بدليل كلامه في زاد المعاد قال في فوائد غزوة هوازن (ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما اباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة وأباح ما تدعو الحاجة اليه منها) قال (والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب وجواز الخيلاء فيها إذ مصلحة ذلك ارجح من مفسدة لبسه ونظير

ذلك لباسه القباء الحرير الذي أهداه له ملك أيلة ساعة ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير كما بيناه مستوفي في كتاب التحبير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك بدليل انه نهى عمر عن لباس الحلة الحرير التي أعطاه إياها فكساها عمر أخاله مشركا بمكة وهذا كان قبل الفتح ولباسه ﷺ هدية ملك أيلة كان بعد ذلك ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذريعة التشبه بالكفار وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلاة الجنازة وتحية المسجد لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي والله أعلم) .ا. هـ ومع هذا فليس في الربا مصلحة راجحة بل انما فيه مفاسد ذكر منها العلامة الهيتمي في « الزواجر » ما يلي :

١ ـ انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض .

٢ ـ الاضرار بالفقير لأن الغالب غني المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من أخذ اكثر من المثل أضر بالفقير .

٣ ـ انقطاع المعروف والاحسان الذي في القرض اذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح احد باعطاء درهم بمثله .

٤ ـ تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم الا بها اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب او تجارة .

وأما قول الحافظ ابن حجر (والورع تركه) فلا يعني به النفع المشترط في عقد القرض انما يعني به قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط قال في فتح الباري في شرح اثر عبدالله بن سلام المتقدم (يحتمل ان يكون ذلك ـ اي منع قبول هدية المستقرض مطلقاً ولو لم يشترط رأي عبد الله بن سلام وإلا فالفقهاء على انه انما يكون ربا اذا شرط والورع تركه) ا . هـ . يقصد الحافظ بقوله (والورع تركه) ان الورع عدم قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط وأما في حالة الاشتراط فقد قال في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله ﷺ وفيه (فإن خيركم أحسنكم قضاء) (في باب مستقرض الابل) قال (فيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ إتفاقاً) . ا . هـ .

وأما رد الشوكاني تصحيح الغزالي وامام الحرمين رفع حديث (النهي عن قرض جر منفعة) فلا يدل على اباحة الشوكاني ربا القرض لأمرين

احدهما تصريحاته في مؤلفاته بتحريم النفع المشترط في القرض قال في (نيل الاوطار) (اما اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً) ومر الى ان قال (ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر الى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم) . ا . هـ وقال في (الدرر البهية في باب القرض (يجب إرجاع مثله ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ولا يجوز ان يجر القرض نفعاً لمقرض) وقال في شرحه (الدراري المضيئة) (اقول اما وجوب رد المثل فلأنه اذا وقع التواطؤ على ان يكون القضاء زائداً على اصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على ان مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا كما اخرجه البخاري عن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة) فذكر الشوكاني الحديث المتقدم ومر الى ان قال (وأما كونه لا يجوز ان يجر القرض نفعاً للمقرض فلحديث أنس عند ابن ماجه انه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي اليه فقال : قال رسول الله ﷺ اذا اقرض احدكم قرضاً فأهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بيته وبينه قبل ذلك : وتكلم على

سند هذا الحديث بما تقدمت الاجابة عنه ثم ذكر الآثار الواردة عن الصحابة في الباب. الثاني ان الشوكاني قال في الـدراري المضيئة بعد ذكر حديث النهي عن قرض جر منفعة قال (وفي الباب من الاحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض) [1] فدل على أن رده على الغزالي وإمام الحرمين انما هو باعتبار سند ذلك الحديث بعينه .

---

(١) ذكر من الآثار التي تشهد له ما اخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم(إن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) قال واخرج البيهقي نحو ذلك في المعرفة عن فضالة بن عبيد وقد تقدم ما اخرجه البخاري عن عبدالله بن سلام ، وذكر من الاحاديث ما اخرجه البخاري في التاريخ من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا اقرض احدكم فلا يأخذ هدية) . ا. هـ

فصل

(في الجواب عما استدل به لاباحة ربا القرض)

استدل كاتب مقال الربا لاباحة النفع المشترط في عقد القرض بأمرين أحدهما ان الربا لا يتحقق الا في المبايعات والقرض ليس منها الثاني نصوص القضاء بالأجود والجواب عن ذلك ما يلي :

أما اخراج ربا القرض من انواع الربا بدعوى ان الربا لا يتحقق الا في المبايعات والقرض ليس منها فيرده ما تقدم من الآثار عن الصحابة الذين سموه باسم الربا وما بينه من قفا اثرهم في اعتبار ربا القرض ربا واليك من ذلك ما يلي :

قال الجصاص في (أحكام القرآن) في تفسير قوله تعالى (وحرم الربا) من الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا القرض ، وقال ابن حزم في (المحلى) ج ٨ ص ٤٦٧ (الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم وهذا ما لا خلاف فيه من أحد لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك .ا. هـ وقال ابن الهمام في (فتح القدير) الربا يقال لنفس الزائد ومنه ظاهر قوله تعالى لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة) أعني الزائد في القرض

والسلف على المدفوع والزائد في بيع الاموال الربوية بجنسه ويقال لنفس الزائد أعني بالمعنى المصدري ومنه (وأحل الله البيع وحرم الربا) أي حرم ان يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع وان يزاد في بيع تلك الاموال بجنسها قدرا ليس مثله في الآخر لأنه حينئذ فعل والحكم يتعلق به) .ا. هـ وقال ابن رشد في (بداية المجتهد) ص ١٢٧ (اتفق العلماء على ان الربا يوجد في شيئين في البيع وفي ما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك) .ا. هـ ويضاف الى هذا كله قوة مشابهته للبيع ولذلك نرى في « المغنى » لابن قدامة ما نصه « قال الامام احمد ليس القرض من المسألة يعني ليس بمكروه لأن النبي ﷺ يستقرض بدليل حديث ابي رافع ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه ولأنه انما يأخذ بعوضه فأشبه الشراء بدين في ذمته » .

وأما الاستدلال بنصوص زيادة النبي ﷺ عند الوفاء على جواز اشتراط الزيادة في صلب عقد القرض فمخالف لطريقة اهل العلم ففي الموطأ « ما يجوز من السلف حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله ﷺ انه قال استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته ابل الصدقة قال ابو رافع فأمرني رسول الله ﷺ ان اقضى الرجل بكره فقلت لم أجد في الابل الا جملا خياراً رباعياً فقال

رسول الله ﷺ اعطه اياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبدالله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو وأي أو عادة فان كان ذلك على شرط أو وَأي أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله ﷺ قضى جملا رباعياً خياراً مكان بكر استسلفه وان عبدالله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالاً لا بأس به »

ثم قال « ما لا يجوز من السلف حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاماً على أن يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل يعني حملانه . وحدثني مالك انه بلغه أن رجلا أتى عبدالله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبدالله بن عمر فذلك الربا ، قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال

عبدالله السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة فأن اعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته اجرت وان اعطاك افضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما انظرته . وحدثني مالك عن نافع انه سمع عبدالله بن عمر يقول من اسلف سلفاً فلا يشترط الا قضاءه وحدثني مالك انه بلغه ان عبدالله ابن مسعود كان يقول من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا » وقال الشافعي في (الأم) في باب ما جاء في الصرف ج ٣ ص ٣٠ (من أسلف سلفاً فقضى أفضل من ذلك في العدد والوزن فلا بأس بذلك اذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما) . ا . هـ

خاتمة البحث

في التحذير من التسرع الى الفتوى

نختم هذا البحث بنبذة في التحذير من التسرع الى الفتوى جمعناها من كتاب (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) للأمام

العلامة أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي أحد أعيان القرن السابع قال : تحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب لقوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) الآية ولقول النبي ﷺ (من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما اثمه على الذي افتاه) رواه الامام احمد وابن ماجه وفي لفظ (من افتى بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي أفتاه) رواه أحمد وأبو داود. ولقوله ﷺ (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا) حديث حسن وقال البراء لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا . وقال إبن أبي ليلى أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيرد هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وفي رواية ما منهم أحد يحدث بحديث أو يسأل عنه . وفي رواية عن شيء إلا ودان أخاه كفاه إياه ولا يستفتي في شيء إلا ودان أخاه كفاه الفتيا قال ـ أي أحمد بن حمدان ـ وقال سفيان بن عيينة وسحنون بن سعيد صاحب المدونة أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً وسأل رجل مالك ابن أنس عن شيء أياماً فقال إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه

الخير ولست أحسن مسألتك هذه وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها قال إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد . والتوفيق مع الطهارة فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا . ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي فقال ما يبكيك فقال استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم قال ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق قال الإمام أحمد بن حمدان الحنبلي الحراني قلت فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون وينبهون فلا ينتبهون قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم وتركوا مالهم في ذلك وما عليهم فمن أقدم على ما ليس أهلاً له من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاءه هذا حكم دين الإسلام والسلام ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب فإنا لله وإنا إليه راجعون . وذكر ابن حمدان أن تسرع أمثال هؤلاء إلى الفتوى

وإقدامهم عليها من غير استحقاق هو الذي حمله على تأليف هذا الكتاب وقال (عظم أمر الفتوى وخطرها وقل أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها وأقدم عليها الحمقى والجهال ورضوا فيها بالقيل والقال واغتروا بالإمهال والإهمال واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد وليس معهم بأهليتهم خط أحد واحتجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة وقلة الإنكار والملامة) . . ا.هـ. قلت إذا كان العلامة ابن حمدان يقول هذا في زمانه فكيف بزماننا هذا الذي وصل التسرع فيه إلى الفتوى المخالفة للشرع إلى حد الإفتاء بإباحة الربا .

نسأل الله تعالى الثبات على دينه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

انتهت الرسالة الاولى

الرسالة الثانية

حكم الاحتفال بالمولد النبوي ﷺ

والرّد على من أجازه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .

أما بعد فإن مما احدث بعد القرون المشهود لها بالخير بدعة الاحتفال بالمولد النبوي وقد تجاهل محمد مصطفى الشنقيطي ذلك حيث برر هذه البدعة في مقالته المنشورة في جريدة الندوة عدد ١١١٢ الصادر في ٧/ ٤/١٣٨٣ هـ بأمور :

احدها : دعوى تلقى الامم الاسلامية هذا الاحتفال بالقبول منذ مئات السنين .

الثاني : تقسيم العز بن عبد السلام البدعة الى احكام الشريعة الخمسة .

الثالث : قول عمر بن الخطاب في قضية التراويح (نعمت البدعة) .

الرابع : قول عمر بن عبد العزيز (تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور) .

الخامس : دعوى الكاتب ان في اقامة الاحتفال بالمولد صون عرض المملكة العربية السعودية عن ان تنسب الى تنقص النبي ﷺ الذي كان يذاع عنها تنقصه واحراق كتب الصلاة عليه ﷺ .

فلهذا وجب نقض هذه الشبه التي أتى بها هذا الشخص اولا وبيان حكم المولد . ثانيا : فنقول وبالله التوفيق اما دعوى الشنقيطي ان الاحتفال بذكرى المولد النبوي وان كان بدعة فقد تلقته الامة بالقبول فمن اقوى الأدلة على جهالته لأمور : -

احدها : ان الامة معصومة من الاجتماع على ضلالة والبدعة في الدين بنص الأحاديث النبوية ضلالة فمقتضى كلام الشنقيطي ان الامة اجتمعت في قضية الاحتفال بالمولد على ضلالة .

الثاني : ان الاحتجاج على تحسين البدع بهذه الدعوى ليس بشيء في امر تركته القرون الثلاثة المقتدى بهم كما بينه الشاطبي في الاعتصام نقلا عن بعض مشايخه ثم قال (ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكراً لما فعله الناس ثم قال (ما اشبه هذه المسألة بما حكى عن ابي علي بشاذان بسند

يرفعه إلى أبي عبد الله بن إسحاق الجعفري قال كان عبد الله بن الحسن يعني ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يكثر الجلوس إلى ربيعة فتذاكروا يوماً فقال رجل كان في المجلس ليس العمل على هذا . فقال عبد الله أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » (من اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطىء في هذا الإعتقاد فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة) قال (ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم) قال (وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أماتوه من العلم والإيمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيدته العامة أو قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير

روية أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين) ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإحتجاج بمثل هذه الحجة وهي دعوى الإجماع على العادات المخالفة للسنة - ليس طريقة أهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين وذكر أن الإستناد إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا رسوله ليس من طريقة أولي العلم والإيمان ثم قال (والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال . وأما إظهار الإعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل » .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الاقتضاء : ما اكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين الى علم او عبادة بحجج ليست من اصول العلم التي يعتمد في الدين عليها . وذكر ان التعلق في تحسين البدع بما عليه الكثير من الناس انما يقع ممن لم يحكم اصول العلم فإنه هو الذي يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه اجماعاً وان لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ويستنكر تركه وذكر الشاطبي في (الاعتصام) أن منشأ الاحتجاج لعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرين وان جاءت الشريعة بخلاف ذلك والوقوف مع الرجال دون

التحري للحق . الأمر الثالث : ما سنذكره عن علماء المسلمين من احتواء الاحتفال بالمولد على المحرمات وبيان ان ما لم يحتو على المحرمات منه بدعة . واما تقسيم الشنقيطي البدعة الى احكام الشريعة الخمسة وتمثيله للبدعة الواجبة بنقط حروف القرآن وتشكيلها وبناء مدارس العلم فالجواب عنه ان هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صح عن النبي ﷺ فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : (أما بعد فإن اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)، وفي رواية النسائي (وكل ضلالة في النار) وروى اصحاب السنن عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ انه قال (انه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فإن كل بدعة ضلالة) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في (الاقتضاء) : (لا يحل لأحد ان يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية وهو قوله (كل بدعة ضلالة) بسلب عمومها وهو ان يقال ليست كل بدعة ضلالة فإن هذا الى مشاقة الرسول اقرب منه الى التأويل . وقال : ان قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده بأبي هو وأمي ﷺ وذكر شيخ الاسلام ان تخصيص عموم النهي عن البدع بغير دليل

من كتاب او سنة او اجماع لا يقبل فالواجب التمسك بالعموم وقال الشاطبي (في الاعتصام) في رد تقسيم البدعة الى احكام الشرع الخمسة إن هـذا التقسيم امر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي قال : (وهو - اي هذا التقسيم - في نفسه متدافع فإن من حقيقة البدعة ان لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب او ندب او اباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلا في عموم الاعمال المأمور بها او المخير فيها فالجمع بين كون تلك الاشياء بدعا وبين كون الادلة تدل على وجوبها أو ندبها أو اباحتها جمع بين متناقضين اما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعة لا من جهة اخرى اذ لو دل دليل على منع أمر او كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لا مكان ان يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم الا الكراهية والتحريم) وممن تعقب تقسيم العز بن عبد السلام البدعة الى احكام الشريعة الخمسة العلامة زروق في شرح رسالة القيرواني قال بعد ذكر هذا التقسيم (قال المحققون انما تدور - أي البدعة - بين محرم ومكروه لقوله عليه الصلاة والسلام (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وكلام العلماء في رد هذا التقسيم كثير .

وأما التمثيل بنقط المصحف وتشكيله وبناء المدارس للبدعة

الواجبة فليس بمسلم لأن ما ذكر ليس من البدعة في الدين فإن نقط المصحف وتشكيله انما هما لصيانة القرآن من اللحن والتحريف وهذا واجب شرعاً واما بناء المدارس للعلم فيقول الشاطبي في الاعتصام رداً على التمثيل به للبدعة ما نصه (اما المدارس فلم يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة الا على فرض ان يكون من السنة ان لا يقرأ العلم الا في المساجد وهذا لا يوجد بل العلم كان في الزمان الاول يبث بكل مكان من مسجد او منزل او سفر او حضر او غير ذلك حتى في الاسواق فإذا اعد احد من الناس مدرسة يعنى بإعدادها الطلبة فلا يزيد ذلك على اعداده له منزلاً من منازله او حائطاً من حوائطه او غير ذلك فأين مدخل البدعة ههنا وان قيل البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره فالتخصيص هنا ليس بتخصيص تعبدي وانما هو تعيين بالحبس كما تتعين سائر الأمور المحبسة) .

وأما استدلال الشنقيطي على أن البدعة في الدين تكون حسنة بقول (عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية التراويح نعمت البدعة هذه)فاستدلال ليس في محله فإن عمر لم يقصد بذلك تحسين البدعة في الدين . قال الشاطبي في (الاعتصام) إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ واتفق أن لم تقع في زمان ابي بكر رضي

الله عنه لا أنها بدعة من حيث المعنى فمن سماها بدعة بهذا الإعتبار فلا مشاحة في الأسامي. قال (وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الإبتداع بالمعنى المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (إقتضاء الصراط المستقيم) أما قول عمر (نعمت البدعة هذه) فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا (قول الصاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ؟ ومن اعتقد قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب) قال (ثم نقول أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي . قال (فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على إستحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة لأنه عمل مبتدأ . قال « وقد علم أن قول النبي ﷺ (كل بدعة ضلالة) لم يرد به كل عمل مبتدأ فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ

وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ . قال وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى . وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما إجتمعوا (إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة وهي إجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك وإن لم يكن بدعة شرعية لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض) وقال شيخ الإسلام أيضاً في (الإقتضاء) أما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله فإنه قال (إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه) ولا صلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثاً وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات وقال (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام

ليلة) لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن وبهذا الحديث إحتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقاً وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده ﷺ ويقرهم وإقراره سنة منه ﷺ) .

واما استدلال الشنقيطي على استحسان الابتداع في الدين بما عزاه الى عمر بن عبد العزيز انه قال (تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور) يقصد الشنقيطي بذلك القياس اي فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما احدثوا من الفتور فقد اجاب الامام الشاطبي في الاعتصام عن هذا الاستدلال بأمور :

اولها : ان هذا قياس في مقابلة النص الثابت في النهي عن الابتداع وهو من باب فساد الاعتبار .

الثاني : ان هذا قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي .

الثالث : ان هذا الكلام على فرض ثبوته عن عمر بن عبد العزيز لا يجوز قياس احداث العبادات عليه لأن كلام عمر انما هو في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم كتضمين الصناع او الظنة في توجيه الايمان دون مجرد الدعاوى

فيقول إن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة فلما حدثت اضدادها اختلف المناط فوجب اختلاف الحكم وهو حكم رادع اهل الباطل عن باطلهم فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضد من ذلك ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل ـ وهي ما هي من القلة والسهولة فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يرغبون فيها ويحضون على استعمالها فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى تؤدي الى أعظم من الكسل الأول والى ترك الجميع فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لمن شايعه فيها فلا بد من كسله عن ما هو أولى قال فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الاخلال وقد مر أنه ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها.

الرابع : أن هذا القياس مخالف لأصل شرعي وهو طلب النبي ﷺ السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد فزيادة وظيفة لم تشرع تظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن هي تشديد بلا شك فليس قصد عمر بن عبد العزيز بهذا الكلام على فرض ثبوته عنه فتح السبيل إلى إحداث البدع وقد قال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في شرح رسالة القيرواني في معنى (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) قال

معناه ما احدثوا من الفجور مما ليس فيه نص وقال : قال التقي السبكي في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي جاهر بلعنة ابي بكر الصديق وقال فيه عدو الله فقتله القاضي المالكي قال في هذه الكلمة بعد ما عزاها الى مالك بن انس بلفظ (يحدث للناس احكام بقدر ما يحدثون من الفجور) لا نقول ان الاحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة فاذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا ان ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة وذكر انها منطبقة على قضية الرافضي لكون صورتها مجموعة من اظهار سب الصديق في ملأ من الناس ومجاهرته واصراره عليه واعلاء البدعة وغمض السنة ونقل السيوطي هذا التأويل عن السبكي في الحاوي .

ومن هذه النقول يعلم ان عمر بن عبد العزيز لم يقصد بهذه الكلمة فتح اي باب يناقض الشريعة وكيف ينسب الى عمر بن عبد العزيز فتح باب الابتداع في الدين وهو الذي يقول حينما بايعه الناس بعدما صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه (يا ايها الناس انه ليس بعد نبيكم نبي ولا بعد كتابكم كتاب ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم أمة ألا وان الحلال ما أحله الله في كتابه على لسان نبيه حلال الى يوم القيامة ألا وان الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام الى يوم

القيامة ألا واني لست بمبتدع ولكني متبع) .

واما دعوى الشنقيطي ان عدم احتفال المملكة السعودية بالمولد النبوي يعرضها الى ان تنسب من قبل الدول الاخرى الى تنقص الرسول وازدرائه حيث تحتفل بغيره ولا تحتفل بمولده ويذاع عنها ذلك كما يذاع عنها انها تحرق كتب الصلاة عليه فهذا من عندياته وذلك لأمور :

احدها : ان الحكومات الاسلامية كلها تعترف للحكومة السعودية بتعظيم الرسول ﷺ مع علمها بأنها لا تحتفل بالمولد النبوي مخافة من الابتداع واقرب شاهد في زماننا هذا على ذلك اقبال وفودها على المؤتمر الاسلامي الذي يعقد بمكة فإنه لا يتصور ذلك الاقبال الشديد على من يتهم بما ذكره الشنقيطي وكذلك على الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة وتلك الاشاعات التي يشير اليها الشنقيطي انما حاول المبطلون التنفير بها عن دعوة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب .

وكان الشيخ يجيب عن كل ذلك بقوله (سبحانك هذا بهتان عظيم) .

وكان يذكر ان ما ينسب اليه من احراق كتب الصلاة على النبي ﷺ ليس له أصل الا انه نصح بعض من يتعلق بكتاب دلائل الخيرات بأنه لا يصير هذا الكتاب اجل في قلبه من كتاب الله فيظن ان القراءة فيه انفع من قراءة القرآن ورغم

هذه الافتراءات أبى الله الا ان يظهر الحق ويبطل الباطل ويعلي الدعوة التي حاول اولئك المبطلون التنفير عنها بمثل تلك الاشاعات الباطلة .

الثاني : ان القائل بأن تارك الاحتفال بالمولد متنقص للنبي ﷺ ان اراد بقوله هذا ان ذلك اعتقاد التارك فقد كذب وافترى وان اراد ان ذلك تنقيص للنبي ﷺ عما يستحقه شرعاً فالمرجع في ذلك الى الكتاب والسنة ، وما عليه القرون المشهود لها بالخير فنحاكم كل من يطالبنا بهذا الى ذلك فإن جاء بدليل صحيح صريح ، وإلا فنحن مستمسكون بقول النبي ﷺ (كل بدعة ضلالة) وبما روى ابو داود في سننه عن حذيفة رضي الله عنه قال (كل عبادة لا يتعبدها اصحاب محمد ﷺ فلا تعبدوها فان الأول لم يترك للآخر مقالا) ولا نصون اعراضنا في الدنيا بالتقرب الى الله تعالى بما لم يشرعه .

الثالث : ان اكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء احياء للذكرى ، والنبي ﷺ قد قال الله في حقه (ورفعنا لك ذكرك) فذكره مرفوع في الاذان والاقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاة عليه وفي قراءة الحديث واتباع ما جاء به فهو أجل من ان تكون ذكراه سنوية فقط ، ولكن الأمر كما قال السيد رشيد رضا في كتابه (ذكرى المولد النبوي) قال ان من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر

تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم اي البشر في أمر الدين أو الدنيا لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس فيجعلونه بدلا مما يجب عليهم من الاعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين او الدنيا وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم والنصح له والقيام بالاعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولا وملكه إن كان ملكا ، وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيما للنبي ﷺ ثم للخلفاء وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني ، ولا شك ان الرسول الأعظم ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم وليس من التعظيم الحق له ان نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية ، وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا ، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا ايضاً ، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الاصل فالواجب علينا ان نرجع اليه ونعض عليه بالنواجذ . ا.هـ

هذا مع ان الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان بطريق القياس

على الاحتفالات بالرؤساء صار ملحقاً بهم في التعظيم ، وهذا ما لا يرضاه عاقل .

حكم المولد

قسم العلماء الاجتماع الذي يعمل في ربيع الأول ويسمى باسم المولد الى قسمين أحدهما :

. ما خلا من المحرمات فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « الفتاوى الكبرى » أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال انها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الابرار فانها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها .

وقال في (الاقتضاء) « إن هذا أي اتخاذ المولد عيداً لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه » قال « ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا فانهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا وهم على الخير أحرص » .

وقال ابن الحاج « في المدخل » فان خلا ـ أي المولد النبوي

منه ـ أي من السماع وتوابعه ـ وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط إذ ان ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى وأوجب من ان يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم اشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيماً له ولسنته ﷺ ولهم قدم السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم انه نوى المولد ، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد . كما قال الشيخ الأمام ابو طالب المكي ـ رحمه الله تعالى في كتابه وقد جاء في الخبر « لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً » وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة ، ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر بخيل فانا لله وإنا اليه راجعون . ا . هـ

وقال العلامة تاج الدين علي بن عمر اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني في رسالته في المولد المسماة « بالمورد في الكلام على عمل المولد » قال في النوع الخالي من المحرمات من المولد « لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الامة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدثها البطالون ،

وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون بدليل أنا إذا أدرنا عليه الاحكام الخمسة قلنا إما أن يكون واجباً أو مندوباً او مباحاً أو مكروهاً أو محرماً وليس بواجب اجماعاً ولا مندوب لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت ، ولا جائز ان يكون مباحاً لان الابتداع في الدين ليس مباحاً باجماع المسلمين ـ فلم يبق إلا ان يكون مكروهاً أو حراماً . ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرنا بأنه هو ان يعمله رجل من عين ماله لأهله واصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام قال « وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة إذ لم يفعله أحد من متقدمي اهل الطاعة الذين هم فقهاء الاسلام وعلماء الأنام سرج الأزمنة وزين الامكنة » . ا . هـ

ويرى ابن الحاج في المدخل ان نية المولد بدعة ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري وعبارته (وبعضهم أي المشتغلين بعمل المولد ـ يتورع عن هذا ـ اي سماع الغناء وتوابعه ـ ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك ، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن

إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لابنية المولد ألا ترى أن الصلاة من اعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها انسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً مخالفاً فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها . ا.هـ

هذا ما بينه المحققون في هذا النوع من المولد ، وقد حاول السيوطي في رسالته (حسن المقصد في عمل المولد) الرد على ما نقلناه عن الفاكهاني لكنه لم يأت بشيء يقوى على معارضة ما ذكره الفاكهاني فانه عارضه بأن الاحتفال بالمولد النبوي إنما احدثه ملك عادل عالم قصد به التقرب الى الله وارتضاه ابن دحية وصنف له من اجله كتاباً ، وهذا ليس بحجة فان البدعة في الدين لا تقبل من اي احد كان بنصوص الاحاديث فلا يمكننا ان نعارض الاحاديث المحذرة من الابتداع في الدين بعمل ابي سعيد كوكبوري ابن ابي الحسن على بن بكتكين الذي احدث الاحتفال بالمولد في القرن السادس وعدالته لا توجب عصمته . وقد ذكر ابن خلكان انه يحب السماع وأما ابن دحية فلا يخفى كلام العلماء فيه ، وقد اتهموه بوضع حديث في قصر صلاة المغرب كما في تاريخ ابن كثير .

واما القسم الثاني من عمل المولد وهو المحتوي على

المحرمات فهذا قد منعه العلماء وبسطوا القول فيه واليك بعض عباراتهم في ذلك :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في فتوى له « فاما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب احد من اهل العلم والايمان في ان هذا من المنكرات التي ينهى عنها ولا يستحب ذلك إلا جاهل او زنديق » .

وقال الفاكهاني في رسالته في المولد « الثاني - أي من نوعي عمل المولد - أن تدخله الجناية وتقوى به العناية حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤلمه ويوجعه لما يجد من ألم الحيف ، وقد قال العلماء اخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف لا سيما إن انضاف الى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات إما مختلطات بهم أو مشرفات ويرقصن بالتثني والانعطاف والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاوف وكذلك النساء اذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الانشاد والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والامر المعتاد غافلات عن قوله تعالى « ان ربك لبالمرصاد » وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ولا يستحسنه ذوو المروءة من الفتيان وانما يحلو ذلك لنفوس موتى

القلوب وغير المستقلين من الآثام والذنـوب ، وازيدك انهـم يرونه من العبادات لا من الامور المنكرات المحرمات فانا لله وإنا اليه راجعون ، بدأ الاسلام غريباً وسيعـود غريبـاً كما بدأ . ولله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه :

قد عرف المنكر واستنكر الـ معـروف في أيامنـا الصعبه
وصار أهل العلم في وهدة وصار اهل الجهل في رتبه
حادوا عن الحق فما للذي ساروا به فيما مضى نسبه
فقلت للأبـرار اهـل التقى والـدين لما اشتـدت الكربه
لا تنكروا احوالكم قدأتت نوبتـكم في زمـن الغربه

قال الفاكهاني : ولقد أحسن الإمـام ابو عمرو بن العلاء حيث يقول : لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ وهـو ربيع الأول ـ هو بعينه الذي توفي فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه وهذا ما علينا أن نقول ومن الله تعالى نرجو حسن القبول » .

وقال الشيخ أبو الحسن بـن عبدالله بـن الحسن النباهـي المألقي الاندلسي في كتابه « المرقبـة العلياء » فيمـن يستحـق القضاء والفتيا في ترجمة القاضي ابي عبدالله محمـد بن عبـد

السلام المنستيري (ان الامير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة والمثول بين يديه ليلة الميلاد الشريف النبوي إذ كان قد اراد اقامة رسمه على العادة الغريبة من الاحتفال في الاطعمة وتزيين المحل بحضور الاشراف وتخير القوالين للأشعار المقرونة بالاصوات المطربة فحين كمل المقصود من المطلوب وقعد السلطان على اريكة ملكه ينظر في ترتيبه والناس على منازلهم بين قاعد وقائم هز المسمع طاره وأخذ يهنئهم بألحانه وتبعه صاحب يراعه كعادته من مساعدته تزحزح القاضي ابو عبدالله عن مكانه واشار بالسلام على الأمير وخرج من المجلس وتبعه الفقهاء بجملتهم الى مسجد القصر فناموا به فظن السلطان انهم خرجوا لقضاء حاجتهم فأمر أحد وزرائه بتفقدهم والقيام بخدمتهم الى عودتهم ، وأعلم الوزير الموجه لما ذكر القاضي بالغرض المأمور به فقال له : أصلحك الله هذه الليلة المباركه التي وجب شكر الله عليها وجمعنا السلطان ـ ابقاه الله ـ من اجلها لو شهدها نبينا المولود فيها صلوات الله وسلامه عليه لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء وقد وقع الاتفاق من العلماء على ان المجاهرة بالذنب محظورة الا ان تمس اليها حاجة كالاقرار بما يوجب الحد او الكفارة فليسلم لنا

الأمير ـ اصلحه الله ـ في القعود بمسجده هذا الى الصباح وإن كنا في مطالب أخر من تبعات رياء ودسائس انفس وضروب غرور لكنا كما شاء الله في مقام الاقتداء لطف الله بنا اجمعين بفضله فعاد عند ذلك الوزير المرسل للخدمة الموصوفة الى الامير ابي يحيى واعلمه بالقصة فأقام يسيراً وقام من مجلسه وارسل الى القاضي من ناب عنه في شكره وشكر اصحابه ولم يعد الى مثل ذلك العمل بعد وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء وارفاق الفقراء شكراً لله . انتهى كلام النباهي وقد ذكر ابن الحاج في المدخل مما احتوى عليه الاحتفال بالمولد في زمانه فكيف بزماننا هذا ، ما يلي :

١ ـ استعمال الاغاني وآلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك قال ابن الحاج (مضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في اكثر الازمنة التي فضلها الله وعظمها ببدع ومحرمات) وذكر ابن الحاج قول القائل : •

يا عصبة ما ضر أمة أحمد   وسعى الى إفسادها إلاهي
طار ومزمار ونغمة شادن   أرأيت قط عبادة بملاهي

٢ ـ قلة احترام كتاب الله عز وجل فانهم يجمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين الاغاني ويبتدئون به وقصدهم

الأغاني . قال ابن الحاج « إن بعض السامعين إذا طول القارىء القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو قال وهذا غير مقتضى ما وصف الله به أهل الخشية من اهل الايمان وهو انهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى في مدحهم (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين) . فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فانا لله وإنا اليه راجعون على عدم الاستحياء من همل الذنوب يعملون أعمال الشيطان ويطلبون الاجر من رب العالمين ويزعمون أنهم في تعبد وخير . قال ويا ليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ، ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شيء من العلم أو العمل يفعله وكذلك بعض من ينتسب الى المشيخة أعني في تربية المريدين كل هؤلاء داخلون فيما ذكر ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين .

٣ ـ الافتتان بالمردان فان الذي يغني في الاحتفالات ربما يكون شاباً نظيف الصورة حسن الكسوة والهيئة أو أحداً من

الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم بل يخطبونهم للحضور فمن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا في انفسهم عليه وحضوره فتنة سيما وهم يأتون الى ذلك شبه العروس لكن العروس أقل فتنة لأنها ساكنة حيية وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين اثوابهم ويتكسرون مع ذلك في مشيهم إذ ذاك وكلامهم ورقصهم ويتعانقون فتأخذهم إذ ذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما يرونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء وينسد عليهم باب الخير سداً . قال ابن الحاج « وقد قال بعض السلف لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب إلي من ان أؤتمن على شاب . وقوله هذا ظاهر بين لأن العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب لما ورد أن النظرة الأولى سهم والشاب لا يتنقب ولا يختفي بخلاف العذراء ، والشيطان من دأبه أنه إذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة » قال ابن الحاج : « وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوباً وأقل عقولاً فتقع الفتنة في الفريقين » . هذا بعض ما ذكره ابن الحاج من المحرمات التي تحصل في احتفال الرجال بالمولد ، ثم ذكر من المفاسد المتعلقة

بالنساء ما يلي : -

١ - افتتان الرجال بالنساء لأن بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات والسطوح وتزداد الفتنة برفع أصواتهن وتصفيقهن بالاكف وغير ذلك مما يكون سبباً الى وقوع المفسدة العظمى .

٢ - افتتانهن في الاعتقاد وذلك لأنهن لا يحضرن للمولد إلا ومعهن شيخة تتكلم في كتاب الله وفي قصص الأنبياء بما لا يليق فربما تقع في الكفر الصريح وهي لا تشعر لأنها لا تعرف الصحيح من السقيم والحق من الكذب فتدخل النسوة في الغالب وهن مؤمنات ويخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين .

٣ - خروج النساء الى المقابر وارتكاب انواع المحرمات هناك من الاختلاط وغيره ، ويذكر ابن الحاج ان هذه المفسدة من آثار بناء البيوت على المقابر قال (فلو امتثلنا أمر الشرع في هدمها لانسدت هذه المثالم كلها وكفى الناس أمرها) قال (فبسبب ما هناك من البنيان والمساكن وجد من لا خير فيه السبيل الى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع) قال « ألا ترى ما قد قيل (من العصمة أن لا تجد) فاذا هم الانسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ولكن لا يجد مكاناً للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة

فكان البنيان في القبور فيه مفاسد ـ منها هتك الحريم بخروجهن الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن هذا وجه . الثاني ـ تيسير الأماكن للأجتماع للأغراض الخسيسة فتيسير الأماكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك .

٤ ـ فتح باب الخروج لهن لغير ضرورة شرعية فانهم ـ أي أهل زمانه ـ ضموا لأيام المولد النبوي الثلاثة يوم الاثنين لزيارة الحسين وجعلوا يوم الاربعاء لزيارة نفيسة فالتزمن الزيارة في تلك الايام لما يقصدن من اغراض الله اعلم بها . قال ابن الحاج : ولو حكي هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء فإنا لله وإنا إليه راجعون .

هذا ما ذكره ابن الحاج في (المدخل) من مفاسد الاحتفالات بالمولد في زمانه بالنسبة لمن يقصدن المولد ثم قسم الذين يعملون المولد في ذلك الزمن لا لقصد المولد الى خمسة اقسام :

أحدها : من له فضة عند الناس متفرقة قد أعطاها لهم في بعض الافراح والمواسم فيعمل المولد ليستردها ، قال ابن الحاج فهذا قد اتصف بصفة النفاق وهو انه يظهر خلاف ما يبطن إذ ظاهر حاله انه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه انه يجمع به فضته .

الثاني : من يتظاهر من ذوي الاموال بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فساداً على المفاسد المتقدم ذكرها ويطلب مع ذلك ثناء الناس عليه بما ليس فيه .

الثالث : من يخاف الناس من لسانه وشره وهو من ذوي الاموال فيعمل المولد ليأخذ من الناس الذين يعطونه تقية على أنفسهم وأعراضهم قال ابن الحاج ـ فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعاً وهذا أمر خطر لأنه زاد على الاول انه ممن يخاف من شره فهو معدود بفعله من الظلمة .

الرابع : من يعمل المولد وهو ضعيف الحال ليتسع حاله .

الخامس : من له من الفقراء لسان يخاف منه ويتقى لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه حتى انه لو تعذر عن حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك الى العداوة او الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الامور قاصداً بذلك حط رتبته بالوقيعة فيه أو نقص ماله الى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف .

قال ابن الحاج بعد بسط الكلام على هذه المفاسد : هذا الذي ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما في ذلك من

الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الانس والجن مما يتعذر حصره فالسعيد السعيد من أعطى قياده للإتباع وترك الابتداع وفقنا الله لذلك بمنه .

وذكر ابن الحاج ان سكوت من سكت من العلماء على انكار ما ذكر ليس بدليل لان الناس كانوا يقتدون أولا بالعلماء فصار الامر بعد ذلك بالعكس وهو ان من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي فيأتي العالم فيقتدي به في ذلك قال : (فعمت الفتنة واستحكمت هذه البلية فلم تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير الى ان ذلك مكروه أو محرم . ا.هـ) . وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في « الفتاوى الحديثية » ان الموالد التي تفعل عندهم في زمنه اكثرها مشتمل على شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الاجانب لكفى ذلك في المنع وذكر ان ما يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها ما دامت كذلك للقاعدة المشهورة المقررة ان درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح . قال : فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم ، وبفرض انه عمل في ذلك خير فربما خيره لا يساوي شره ألا ترى ان الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع انواع الشر حيث قال (اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) فتأمله تعلم ما قررته من ان

الشر وان قل لا يرخص في شيء منه والخير يكتفي منه بما تيسر .

هذا ما ذكره أهل العلم في بحث الاحتفال بالمولد النبوي ولم يخل عصر من العصور المتقدمة منذ حدث من عالم يبين الحق فيه ولم يزل المتبصرون من اهل العلم في وقتنا هذا ينكرون ما يقع في تلك الايام من البدع والمحرمات .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفة المنصورة التي لا يضرها من خذلها ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

انتهت الرسالة الثانية في انكار الاحتفال بالمولد النبوي
ويليها ملحق في إنكار ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد ما نشر ردنا على الشنقيطي كتب مرة اخرى في الموضوع فرددنا عليها بالرد التالي :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم .

وبعد فقد نشرت جريدة الندوة في العدد الصادر يوم السبت ١٦/ ٤/ ١٣٨٢ هـ للشنقيطي محمد مصطفى العلوي في تبرير الاحتفال بالمولد النبوي مقالا آخر تحت عنوان (وهذا ما يقوله ابن تيمية في الاحتفال المشروع بذكرى المولد النبوي) مضمون ذلك المقال ان شيخ الاسلام ابن تيمية يرى الاحتفال بالمولد النبوي واعتمد الشنقيطي في تلك الدعوى على ثلاثة امور :

١ ـ قول شيخ الاسلام في (اقتضاء الصراط المستقيم) في بحث المولد (فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول

الله ﷺ كما قدمته لك أنه يستحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد) يقول الشنقيطي فكلام شيخ الإسلام ـ يقصد هذه العبارة ـ صريح في جواز عمل مولد النبي ﷺ الخالي من منكرات تخالطه .

٢ ـ قول شيخ الاسلام في (الاقتضاء) ايضا (اذا رأيت من يفعل هذا ـ أي المنكر ـ ولا يتركه الا الى شر منه فلا تدع الى ترك منكر بفعل ما هو انكر او بترك واجب او مندوب تركه اضر من فعل ذلك المكروه) يقول الشنقيطي (من الجدير بالذكر ما اشار اليه شيخ الاسلام ان مرتكب البدعة لا ينهى عنها اذا كان نهيه عنها يحمله الى ما هو شر منها ومن المعلوم عند العموم ان اكثر أهل هذا الزمان يضيعون الليالي وخصوصاً ليلة الجمعة في سماع اغاني أم كلثوم وغيرها من حفلات صوت العرب الخليعة مما يذيعه الراديو والتلفزيون فلا يخفى على مسلم عاقل ان سماع ذكر صفة وسيرة رسول الله ﷺ خير من سماع الاغاني الخليعة والتمثيليات الماجنة) .

٣ ـ دعوى ان شيخ الاسلام ابن تيمية لا ينكر الابتداع في تعظيم رسول الله ﷺ ويذكر الشنقيطي ان اكبر شاهد على ذلك تأليفه (كتاب الصارم المسلول) .

هذا ما ذكره الشنقيطي مما برر به هذه الدعوى الباطلة والحق انه انما اتى من سوء فهم كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وسيرته، وفي نوع ما وقع فيه يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب (الاستغاثة) (الوهم اذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم لذلك بأس ولا يشترط في العلماء اذا تكلموا في العلم ان لا يتوهم متوهم من الفاظهم خلاف مرادهم بل ما زال الناس يتوهمون من اقوال الناس خلاف مرادهم) وهذا هو عين ما وقع للشنقيطي في عبارات شيخ الاسلام ابن تيمية والى القراء بيان ذلك فيما يلي :

أما قول شيخ الاسلام (فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ فليس فيه الا الاثابة على حسن القصد وهي لا تستلزم مشروعية العمل الناشئة عنه ولذلك ذكر شيخ الاسلام ان هذا العمل - اي الاحتفال بالمولد - يستقبح من المؤمن المسدد، ولكن الشنقيطي اخذ اول العبارة دون تأمل في آخرها وفي اول بحث المولد في اقتضاء الصراط المستقيم فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الذين يتخذون المولد عيدا محبة للنبي ﷺ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ (والله تعالى قد يثيبهم على هذه

المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدا مع اختلاف الناس في مولده فان هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه ولو كان هذا خيرا محضاً او راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم احق به منا فانهم كانوا اشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته وإتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً ونشرما بعث به والجهاد على « ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان) فهذا تصريح من شيخ الاسلام بان اثابة من يتخذ المولد عيدا محبة للنبي ﷺ من ناحية حسن قصده لا تقتضي مشروعية اتخاذ المولد عيدا ولا كونه خيرا اذ لو كان خيرا محضاً او راجحا لكان السلف رضي الله عنهم احق به منا لأنهم اشد محبة وتعظيما لرسول الله منا. ثم بعد ذلك صرح شيخ الاسلام بذم الذين يتخذون المولد عيدا فقال في ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ (اكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على امثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين في امر الرسول عما امروا بالنشاط فيه وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ

فيه او يقرأ فيه ولا يتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه أو يصلي فيه قليلا وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة وامثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها.

وقال شيخ الاسلام في «الاقتضاء» ص ٣٧١ من كانت له نية صالحة أثيب على نيته وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع.

وصرح في (ص ٢٩٠) بان اثابة الواقع في المواسم المبتدعة متأولا او مجتهدا على حسن قصده لا تمنع النهي عن تلك البدع والأمر بالاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه وذكر ان ما تشتمل عليه تلك البدع من المشروع لا يعتبر مبرراً لها [١]. كما

(١) عبارته بعد ذكر الاثابة لما فيها من المشروع ولحسن القصد ممن فعل ذلك متأولا مجتهداً أو مقلداً «لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه كما ان الذين زادوا الاذان في العيدين هم كذلك بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم ايضاً فوائد وذلك لانه لا بد ان تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه كما ان قولهم لا بد ان يشتمل على صدق ما مأثور عن الأنبياء ثم مع ذلك لا يوجب أن تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم لان جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير إذ لو كان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة فنحن نستدل بكونها بدعة على أن اثمها أكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهي».

صرح في كلامه على مراتب الاعمال بان العمل الذي يرجع صلاحه لمجرد حسن القصد ليس طريقة السلف الصالح وانما ابتلي به كثير من المتأخرين واما السلف الصالح فاعتناؤهم بالعمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه بوجه من الوجوه وهو العمل الذي تشهد له سنة رسول الله ﷺ ثم قال (وهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والامر به على حسب مقتضى الشريعة من ايجاب واستحباب) اضف الى هذا ان نفس قول شيخ الاسلام «فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له اجر عظيم لحسن قصده» الخ. انما ذكره بصدد الكلام على عدم محاولة انكار المنكر الذي يترتب على محاولة انكاره الوقوع فيما هو انكر منه يعني ان حسن نية هذا الشخص ولو كان عمله غير مشروع خير من اعراضه عن الدين بالكلية ومن الادلة على عدم قصده تبرير الاحتفال بالمولد تصريحاته في كتبه الاخر بمنعه يقول في «الفتاوى الكبرى» «اما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الاول التي يقال انها ليلة المولد او بعض ليالي رجب او ثامن عشر ذي الحجة او اول جمعة من رجب او ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الابرار فانها من البدع التي لم

يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها» وقال في بعض فتاواه «فاما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة فلا يرتاب احد من اهل العلم والايمان ان هذا من المنكرات التي ينهى عنها ولا يستحب ذلك الا جاهل او زنديق.

وأما قول شيخ الاسلام «إذا رأيت من يعمتل هذا - أي المنكر - ولا يتركه الا الى شر منه فلا تدع الى ترك منكر بفعل ما هو انكر او بترك واجب او مندوب تركه اضر من فعل ذلك المكروه» فمن غرائب الشنقيطي الاستدلال به على مشروعية الاحتفال بالمولد ما دام شيخ الاسلام يسمي ذلك منكرا وإنما اعتبر ما يترتب على محاولة إزالته من خشية الوقوع في أنكر منه عذراً عن تلك المحاولة من باب اعتبار مقادير المصالح والمفاسد، وقد بسط شيخ الاسلام الكلام على هذا النوع في رسالته في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ضمن بحثه في ذلك قوله (ومن هذا الباب ترك النبي ﷺ لعبد الله بن ابي ابن سلول وامثاله من ائمة النفاق والفجور لما لهم من اعوان فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف اكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس اذا سمعوا ان رسول الله ﷺ يقتل اصحابه ولهذا لما خطب الناس في قضية الافك بما

خطبهم به واعتذر منه وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمى له سعد بن عبادة ـ مع حسن ايمانه وصدقه ـ وتعصب لكل منهما قبيلته حتى كادت تكون فتنة» ومن هذا يعلم ان لا ملازمة بين ترك النهي عن الشيء لمانع وبين اباحة ذلك الشيء كما تخيله الشنقيطي وقد فاته ان هذه العبارة التي نقلها عن شيخ الاسلام في عدم النهي عن المنكر اذا ترتب عليه الوقوع في انكر منه لا تصلح جوابا لمن سأل عن الاحتفال بالمولد هل هو بدعة ام لا في بلد لا يقام فيه ذلك الاحتفال وانما تعتبر جوابا لمن سأل عن حكم الانكار على من اتخذ المولد عيدا اذا ترتب على الانكار الوقوع في انكر منه كما فاته ان ما ذكره من جهة اغاني ام كلثوم وما عطفه عليها لا يعتبر مبررا للابتداع فان الباطل انما يزال بالحق لا بالباطل قال تعالى «قل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً» وليس النهي عن الاحتفال بالمولد من ناحية قراءة السيرة بل من ناحية اعتقاد ما ليس مشروعاً مشروعاً والتقرب إلى الله تعالى بما لم يقم دليل على التقرب به إليه ومن أكبر دليل على عدم اعتبار ما ذكره الشنقيطي ان المواضع التي تقام فيها الاحتفالات بالموالد ما حالت بينها وبين الاستماع لاغاني ام كلثوم وما عطف عليها

وسيرة النبي ﷺ ارفع من ان لا تقرأ في السنة الا في ايّام المولد .

وأما دعوى الشنقيطي فتح شيخ الاسلام ابن تيمية باب الابتداع فيما يتعلق بتعظيم النبي ﷺ فكتابات شيخ الاسلام ابن تيمية تدل اوضح دلالة على بطلانها فقد قرر فيها ان كيفية التعظيم لا بد من التقيد فيها بالشرع وانه ليس كل تعظيم مشروعا في حق النبي ﷺ فان السجود تعظيم ومع ذلك لا يجوز لغير الله وكذلك جميع التعظيمات التي هي من خصائص الالوهية لا يجوز تعظيم الرسول بها كما قرر في غير موضع من كتبه ان الاعمال المضادة لما جاء به الرسول ﷺ وان قصد فاعلها التعظيم فهي غير مشروعة لقوله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» ويستدل كثيرا بما جاء في النصوص من النهي عن الاطراء وكلامه في ذلك كثير لا يحتاج الى الاطالة بذكره ما دامت المراجع بحمد الله موجودة هذا على سبيل العموم. اما ما يخص مسألة اتخاذ المولد النبوي عيدا بدعوى التعظيم فقد تقدم قول شيخ الاسلام ابن تيمية فيه انه لم يفعله السلف مع قيام المقتضى وعدم المانع منه قال (ولو كان هذا خيرا محضاً او راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم احق به منا فانهم كانوا اشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيما له منا وهم على الخير

احرص وانما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع امره واحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فان هذه هي طريقة السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ا . هـ.

وتمثيل الشنقيطي بالصارم المسلول لدعواه فتح شيخ الاسلام ابن تيمية لباب الابتداع في تعظيم النبي ﷺ انما نشأ من عدم تدبر كلام شيخ الاسلام في مقدمته فانه قد بين فيها ان مضمون الكتاب (الصارم المسلول) بيان الحكم الشرعي الموجب لعقوبة من سب النبي ﷺ من مسلم او كافر بيانا مقرونا بالادلة ومن نظر الى الادلة التي سردها شيخ الاسلام في هذا الكتاب من نصوص الكتاب والسنة واجماع الامة تبين له انه دفاع عن النبي ﷺ وحماية لجنابه من التعرض له بما لا يليق به وهذا لا صلة له بالابتداع . هذا وليت الشنقيطي فكر في تعذر الجمع بين الامور التي استدل بها على تبرير الاحتفال بالمولد فان كون الشيء الواحد مشروعاً منكراً بدعة في آن واحد لا يتصور لكن من تكلم فيما لا يحسنه أتى بالعجائب .

هذا ما لزم بيانه وبالله التوفيق .

انتهى ملحق الرسالة الثانية

الرسالة الثالثة

في حكم المغالات في مهور النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن ابراهيم إلى من يراه من اخوانه المسلمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد ، فان مشكلة غلاء المهور في زماننا هذا من اكبر المشاكل التي يجب الاعتناء بحلها وذلك لما ترتب على غلاء المهور في زماننا هذا من اضرار كثيرة نخص منها بالذكر ما يأتي : -

١ ـ قلة الزواج التي تفضي الى كثرة الأيامى وانتشار الفساد .

٢ ـ الاسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً .

٣ ـ غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفؤ الصالح الذي يظن انه لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء ان يأتي من هو اكثر صداقاً ولو كان لا يرضى ديناً ولا خلقاً ولا يرجى للمرأة الهناء عنده وهذا مع كونه غشاً فيه العضل الذي يعتبر من تكرر منه فاسقاً ناقص الدين ساقط العدالة حتى يتوب وفيه مخالفة حديث (إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) فلهذا وجب ان نبين ما دلت عليه النصوص في هذا الأمر المهم وما اشترطه العلماء

لجواز اكثار المهر بدون كراهة ثم نجيب عما يظنه البعض دليلا لهذا العمل المنافي لمقاصد الشرع وهو الآية الكريمة (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً) وقضية عمر بن الخطاب مع القرشية . فنقول وبالله التوفيق .

(سنة النبي ﷺ في الصداق)

عقد الامام ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » فصلا خاصاً لقضاء النبي ﷺ في الصداق قال فيه « ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها « كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا فذلك خمسمائة » . وقال عمر رضي الله عنه « ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية » . قال الترمذي « حديث حسن صحيح » . ا.هـ والأوقية أربعون درهماً . وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد ان النبي ﷺ قال لرجل (تزوج ولو بخاتم من حديد) وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي ﷺ قال (من اعطى في صداق ملء كفه سويقاً او تمراً فقد استحل) . وفي سنن الترمذي ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ (رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم ـ فأجازه) قال الترمذي حديث صحيح . وفي مسند الامام احمد من حديث عائشة

رضي الله عنها عن النبي ﷺ (ان اعظم النكاح بركة أيسره مؤنة) . وفي الصحيحين ان امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها إياه قال ما عندي إلا ازاري هذا فقال ﷺ انك ان أعطيتها إزارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال ﷺ هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن)

قال ابن القيم فتضمنت هذه الاحاديث ان الصداق لا يتقدر اقله وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراًوتحل بهاالزوجة وتضمنت ان المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وانها من قلة بركته وعسره .

استحباب الاقتصار على صداق النبي ﷺ لمن قدر على بذله

قال النووي في شرح حديث عائشة عند مسلم في صداق النبي ﷺ لأزواجه المتقدم ذكره استدل بهذا الحديث على انه

يستحب كون الصداق خمسمائة درهم . وقال ابن قدامة في « المغني » (لا تستحب الزيادة على هذا أي على صداق النبي ﷺ لأنه اذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة) . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية كما في « الاختيارات » (كلام الامام احمد في رواية حنبل يقتضي انه يستحب ان يكون الصداق اربعمائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه)

إنكار زيادة الشخص على المقدار المناسب لحاله ولو كان دون صداق النبي ﷺ

روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي ﷺ هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئاً قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي ﷺ على أربع اواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض[1] هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثاً بعث ذلك الرجل

(١) عرض بضم العين واسكان الراء جانب كما في شرح النووي .

فيهم) . قال النووي في شرح صحيح مسلم (معنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج) . واستدل النووي بهذا الحديث على ان استحباب كون الصداق خمسمائة درهم إنما هو في حق من يحتمل ذلك ولا يجحف به . وقال ابو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في « المعتصر من المختصر من مشكل الآثار » (الحق أن الانكار على من زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها لأنه من الاسراف المذموم لا عن مطلق الزيادة فانها مباحة) . وقال القرطبي (هو إنكار بالنسبة الى هذا الرجل فانه كان فقيراً في تلك الحالة وادخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها ولهذا قال (ما عندنا ما نعطيك) ثم انه ﷺ لكرم أخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله (ولكن عسى ان نبعثك في بعث ـ أي سرية للغزو ـ فتصيب منه فبعثه) نقل هذا عن القرطبي صاحب « فتح الملهم » قلت ومن أحاديث الباب ما رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرك عن ابي حدرد الاسلمي انه اتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة قال كم أمهرتها قال مائتي درهم قال لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم . قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (رجال احمد رجال الصحيح) . وقال المناوي في « فيض القدير » (قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي) .

(ما يشترط لجواز اكثار المهر بدون كراهة)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية كما في « الاختيارات (ولو قيل انه يكره جعل الصداق ديناً سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلا لكان متجها لحديث الواهبة) قال (والصداق المقدم اذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فأما اذا كان عاجزاً عن ذلك كره بل يحرم اذا لم يتوصل اليه إلا بمسألة او غيرها من الوجوه المحرمة فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي ان يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة) . وقال ابو بكر بن العربي في « احكام القرآن » (وقد تباهى الناس في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة الف الف وهذا قل ان يوجد من حلال) . وتقدم قول ابن قدامة في « المغني » (لا تستحب الزيادة على هذا أي على صداق النبي ﷺ لأنه اذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة) .

ومن هذه النقول يستفاد ان لجواز الاكثار بدون كراهة من الشروط ما يلي : -

١ - أن لا يكون الصداق كله ديناً

٢ ـ أن لا يقصد الشخص بالاكثار المباهاة .

٣ ـ القدرة واليسار .

٤ ـ أن لا تكون الطريق التي يتوصل بها الى الصداق محرمة .

٥ ـ أن يكون الصداق كله من الحلال .

الجواب عن قوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا)

أما قوله تعالى « وآتيتم احداهن قنطاراً » فغاية ما تدل عليه هذه الآية جواز دفع القادر على القنطار لا تكليف العاجز ما لا يقدر عليه بدليل إنكار النبيﷺ على ابي حدرد الأسلمي امهاره مائتين وعلى الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع اواق صنيعه لكون ذلك لا يناسب حالهما وسنة النبيﷺ هي المبينة لكتاب الله عز وجل . هذا جوابنا لمن يرى دلالة الآية على جواز المغالاة في الصداق .

أما من لا يرى ذلك فقد سلكوا في الآية مسلكين : ـ

أحدهما ـ ما ذكره ابو حيان في « البحر المحيط » حيث قال : قال قوم لا تدل على المغالاة اي في الصداق لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة كأنه قيل وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد وهذا شبيه بقولهﷺ (من بنى مسجداً لله

ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة) ومعلوم أن مسجداً لا يكون كمفحص قطاة وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر . وقد قال ﷺ لمن أمهر مائتين وجاء يستعين في مهره وغضب ﷺ كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة).

ثانيهما - ما نقله أبو حيان عن الفخر الرازي أنه قال (لا دلالة فيها على المغالاة لأن قوله تعالى (وآتيتم) لا يدل على جواز إيتاء القنطار ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع كقوله ﷺ (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين) . ا. هـ هذا ما ذكروه وبه يتبين أن لا مبرر في الآية لتكليف العاجز ما لا يقدر عليه ولا لعضل النساء والتضحية بكرامتهن في سبيل الوصول الى الاغراض الشخصية .

قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع القرشية):

أما ما روى أبو يعلى من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال أيها الناس ما اكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ واصحابه والصدقات فيما بينهم اربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله او كرامة لم تسبقوهم اليها فلا اعرفن ما زاد الرجل في صداق

امرأة على اربعمائة درهم قال ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت (يا أمير المؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا في مهر النساء على اربعمائة درهم ؟ قال نعم فقالت أما سمعت الله يقول (وآتيتم احداهن قنطاراً) الآية . فقال اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال ايها الناس اني نهيتكم ان تزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما أحب فليفعل . قال أبو يعلى وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل .

فالجواب عن هذه القضية ان قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل يدل على تقييد ذلك بالقدرة واليسار كما تقدمت الادلة عليه مع ان زيادة اعتراض المرأة على عمر بن الخطاب في الحديث لها طرق لا تخلو من مقال .

أولها طريقة أبي يعلى المتقدمة وفيها مجالد بن سعيد قال البخاري في « التاريخ الصغير » (كان ابن مهدي لا يروي عنه) . ا . هـ وفي « الميزان » قال ابن معين وغيره لا يحتج به وقال احمد يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وذكر الاشج انه شيعي وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه . وكان ابن

مهدي لا يروي عنه وقال الفلاس سمعت يحيى بن سعيد يقول لو شئت ان يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله فعل) . ا . هـ ومن هنا يظهر إشكال جزم بعض اهل العلم بجودة اسناد هذه الرواية .

الثانية : رواية ابن المنذر من طريق قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذاك لك يا عمر إن الله يقول (وآتيتم احداهن قنطاراً من ذهب) قال وكذلك هي في قراءة عبدالله بن مسعود (فلا يحل لكم ان تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخصمته) وفي اسناد هذه الرواية قيس بن الربيع قال البخاري في « التاريخ الصغير » حدثني عمرو بن علي قال كان يحيى ،وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع وكان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه . حدثنا علي قال وكان وكيع يضعف قيساً قال أبو داود أيضاً أتى قيس من قبل ابنه وكان ابنه يأخذ احاديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك) . ا . هـ وذكره البخاري في الضعفاء أيضاً وقال النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين قيس بن الربيع متروك الحديث كوفي .

الثالثة : رواية الزبير بن بكار حدثني عمي مصعب بن

عبدالله عن جدي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تزيدوا في مهور النساء وإن كانت بنت ذي القصة يعني يزيد بن الحصين الحارثي فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال قال فقالت امرأة من صفة النساء طويلة في انفها فطس ما ذاك لك قال ولم قالت ان الله تعالى قال (وآتيتم احداهن قنطاراً) الآية . فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ . وهذه الرواية أعلها الحافظ بن كثير في تفسيره بالانقطاع .

الرابعة : رواية اسحاق من طريق عطاء الخراساني عن عمر هذا الحديث بزيادة ثم ان عمر خطب ام كلثوم أي بنت علي واصدقها بأربعين الفاً فهذه الرواية أعلها الحافظ بن حجر العسقلاني في تخريج احاديث الكشاف بالانقطاع هذا وعند البيهقي من طريق حميد عن بكر ما يعارض هذه الروايات بلفظ قال عمر بن الخطاب لقد خرجت أنا اريد ان انهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيتم احداهن قنطارا) ففي هذه الرواية لو صحت دلالة على ان عمر هو الذي فهم من الآية جواز الكثرة لكنها مرسلة كما في سنن البيهقي كما أن عند عبد الرزاق في مصنفه رواية تعارض رواية اعتراض المرأة بالآية وقبول عمر كلامها فقد روى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال : قال عمر ابن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فلو كان تقوى لله كان

أولاكم به بنات رسول الله ﷺ ما نكح ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة أوقية . قال نافع فكان عمر يقول : مهور النساء لا يزدن على أربع مائة درهم إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك قال نافع وزوج رجل من ولده ابنة له على ستمائة درهم قال ولو علم بذلك نكله قال وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله إني قد نهيت عن كذا وكذا والناس ينظرون اليكم كما ينظر الحدأ الى اللحم فاياكم وإياه . هذا لفظ عبد الرزاق فذكر نافع في هذه الرواية ان عمر بن الخطاب لو اطلع على تزوج ولد ابنته بستمائة درهم لنكله، مما يشكك في قضية المرأة ولما ذكرنا تركها اصحاب السنن الاربعة وكثير من أئمة الحديث الذين رووا نهي عمر عن المغالاة بالصداق واقتصروا على استدلال عمر بصداق النبي ﷺ وفي رواية بعضهم بدل اعتراض المرأة زيادة (وان الرجل ليغلي بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة بقلبه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة)

وقد نص ابو بكر بن العربي في احكام القرآن على ان الرواية المشهورة عن عمر هي التي لم تتعرض لقضية المرأة يضاف إلى هذا كله ان الحديث عند اصحاب السنن الذين تركوا زيادة اعتراض المرأة . من طريق ابي العجفاء هرم بن نسيب وهو وإن كان قد وثقه بعض الحفاظ فقد قال ابو أحمد الحاكم ليس حديثه بالقائم وقال البخاري في حديثه نظر وبهذا

تعقب المنذري في مختصر السنن سكوت ابي داود عنه وعبارة البخاري في التاريخ الصغير « قال سلمة ابن علقمة عن ابن سيرين نبئت عن ابي العجفاء عن عمر في الصداق قال هشام عن ابن سيرين حدثنا ابو العجفاء وقال بعضهم عن ابن سيرين عن ابن ابي العجفاء عن ابيه في حديثه « نظر » هذا نص البخاري في تاريخه الصغير وللحديث بلفظ اصحاب السنن عند ابي نعيم في « الحلية » اسناد آخر فانه رواه في ترجمة شريح من طريق القاسم بن مالك عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن شريح قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وهذا الاسناد قال ابو نعيم فيه غريب من حديث الشعبي عن شريح والمشهور من حديث ابن سيرين عن ابي العجفاء عن عمر تفرد به القاسم بن مالك المزني عن أشعث .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

انتهت الرسالة الثالثة